

Distr.
GENERAL

CCPR/C/32/Add.18
24 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاعضاء
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية الواجب تقديمها من الدول
الاعضاء في ١٩٨٤

إضافة

*
قبرص

[١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة قبرص انظر
CCPR/C/1/Add.6 ، وللاطلاع على الجزء الأول من دراسة اللجنة له ، انظر CCPR/C/SR.27
و SR.28 . أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق
رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرات (١١٦ - ١١٨) . وللاطلاع على التقرير التكميلي الذي
يتضمن معلومات إضافية قدمت رداً على أسئلة اللجنة انظر CCPR/C/1/Add.28 . وللاطلاع
على متابعة النظر في التقرير الأولي والنظر في التقرير التكميلي انظر
CCPR/C/SR.165 و SR.166 أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة
والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرات (٣٧٢ - ٣٨٩) .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٠	أولا - معلومات عامة
٧	١١ - ١٠٦	ثانيا - معلومات بشأن المواد من ١ الى ٢٧ من العهد
٧	١١	المادة ١
٧	١٢ - ٢٠	المادة ٢
١٠	٢١ - ٢٥	المادة ٣
١٣	٢٦	المادة ٤
١٣	٢٧	المادة ٥
١٤	٢٨ - ٣٥	المادة ٦
١٦	٣٦ - ٣٩	المادة ٧
١٧	٤٠ - ٤٢	المادة ٨
١٨	٤٣ - ٤٤	المادة ٩
١٩	٤٥ - ٤٩	المادة ١٠
٢٠	٥٠ - ٥١	المادة ١١
٢٠	٥٢	المادة ١٢
٢١	٥٣ - ٥٤	المادة ١٣
٢١	٥٥ - ٦٥	المادة ١٤
٢٤	٦٦	المادة ١٥
٢٤	٦٧	المادة ١٦
٢٤	٦٨ - ٧٢	المادة ١٧
٢٦	٧٣	المادة ١٨
٢٧	٧٤ - ٧٨	المادة ١٩
٢٨	٧٩ - ٨١	المادة ٢٠
٢٩	٨٢ - ٨٣	المادتان ٢١ و ٢٢
٣٠	٨٤ - ٨٦	المادة ٢٣
٣١	٨٧ - ٩٥	المادة ٢٤
٣٢	٩٦ - ٩٩	المادة ٢٥
٣٣	١٠٠ - ١٠٤	المادة ٢٦
٣٤	١٠٥	المادة ٢٧
٣٥	١٠٦	الخاتمة

المرفق - العوامل أو الصعوبات التي تحد من تمتع الاشخاص الواقعين داخل
الولاية القضائية للدولة بحقوقهم المعترف بها في العهد

أولا - معلومات عامة

١- معظم الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مكفولة على نحو واف في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من دستور قبرص . وتنص المادة ٥ من المعاهدة التي أنشئت بموجبها جمهورية قبرص ، على أن جمهورية قبرص "تكفل لكل شخص داخل ولايتها التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المماثلة لتلك المنصوص عليها في القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وفي البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢" .

٢- واستند دستور قبرص إلى اتفاقية روما والبروتوكول كنموذجين لمياغة الأحكام ذات الصلة الواردة فيه . وصدقت جمهورية قبرص على اتفاقية روما والبروتوكول الأول الملحق بها في عام ١٩٦٢ بموجب قانون (التصديق على) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٢) . وبموجب هذا التصديق وأحكام المادة ١٦٩(٣) من دستورنا ، تملأ أحكام اتفاقية روما والبروتوكول الأول الملحق بها على أي قانون محلي في قبرص ، وبناء عليه ، أصبحت هذه الأحكام جزءا من القانون القبرصي إلى جانب الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من دستورنا .

٣- وقد تم التصديق على العهد الحالي بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٦٩ لجمهورية قبرص ، ويشكل هذا العهد جزءا من القانون المحلي لقبرص ويعمل على أي قانون محلي آخر (المادة ١٦٩(٣) من الدستور) .

٤- ولا يحدد الدستور القبرصي الحقوق والحريات الأساسية بلغة قانونية واضحة فحسب ، وإنما ينص أيضا على سبل انتصاف فعلية لإنفاذها . فبموجب المادة ٣٥ ، يتعين على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كل في حدود اختصاصاتها ، ضمان التطبيق الفعلي للأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية . ويجوز للمحكمة العليا إعلان عدم دستورية كل قانون يكون منافيا لأحد الأحكام الدستورية . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا أدى أي تصرف إداري إلى انتهاك الحقوق الأساسية لشخص ما ، فيجوز لهذا الشخص التظلم لدى السلطة الإدارية بموجب المادة ٢٩ من الدستور و/أو يجوز له ، بموجب المادة ١٤٦ ، أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا للمطالبة بإلغاء هذا التصرف بوصفه منافيا للقانون أو لأنه ينطوي على تجاوز للسلطة أو إساءة استعمالها ، ويجوز للمحكمة العليا أن تعلن أن هذا التصرف لاغٍ وباطل ولا أثر له البتة . كما يجوز

للشخص المتضرر اللجوء إلى المحكمة العليا بقصد إصدار أي من الأوامر القضائية كأمر الإحضار أمام المحكمة ، وأمر الامتثال وأمر منع تجاوز الاختصاص ، وأمر تسبب التصرف وأمر إحالة الدعوى للتثبت ، وجميعها أمور تنص عليها ، صراحة ، أحكام الدستور ، (المادة ١٥٥ (٤)) .

٥- وفي مجال تنفيذ أحكام العهد ، ينطوي الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية مالاختوس ضد أمفيتيس وشخص آخر (استئناف مدني رقم ٦٦٦ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) على أهمية كبيرة فيما يتعلق بأحكام العهد النافذة من تلقاء نفسها . ويشرح المقطع التالي المقتبس من القضية المذكورة ، الأركان الجوهرية لهذا الحكم:

"في جمهورية قبرص ، تكتسب كل اتفاقية عقدت عن طريق المفاوضات ، أو وقعت بموجب قرار من مجلس الوزراء وصدق عليها بموجب قانون أصدره مجلس النواب ونشرته الجريدة الرسمية للجمهورية ، قوة غالبية على أي قانون محلي ويكون للاتفاقية قوة غالبية لا من حيث إلغاء القانون المحلي الذي يتنافس معها وإنما من حيث أن لها الغلبة والاسبقية في التطبيق .

"وتتفق المحكمة مع محامي الاستئناف في أنه لكي تكون معاهدة قابلة للتطبيق يجب أن تكون نافذة من تلقاء نفسها . وليس على المحكمة في هذه القضية أن تحاول وضع تعريف عام لعبارة "معاهدة نافذة من تلقاء نفسها" . إن الأقوال والأحكام ذات النوايا الصادقة والمتعلقة بالعلاقات السياسية والدولية الواردة في اتفاقية ما ليست أحكاما نافذة من تلقاء نفسها . أما أحكام المعاهدة النافذة من تلقاء نفسها فهي التي يمكن أن تطبقها أجهزة الدولة والمحاكم والتي تنشئ حقوقا للأفراد ، وهي تنظم العلاقات الداخلية فيما بين الأفراد أو بين الأفراد وبين الدولة ، أو فيما بين السلطات العامة وتؤثر على هذه العلاقات بصورة مباشرة . فالأحكام التي لا تنشئ في حد ذاتها حقوقا أو التزامات لأشخاص أو مصالح والتي لا يمكن التقاضي بها أو التي لا تحدد التصرفات التي يجب أن تقوم بها أجهزة الدولة أو أن تمتنع عن القيام بها ، أحكام غير نافذة من تلقاء نفسها .

"والمعاهدات التي لا تقتضي أي تشريع لإنفاذها ، توصف ، أحيانا بأنها "معاهدات نافذة من تلقاء نفسها" . ويبدو أن سرعة الكونغرس في إصدار قانون لإنفاذ المعاهدات لم تتح الفرصة للبت قضائيا فيما يتطلب منها مثل هذا القانون وما لا يتطلبه . ولكن إصدار قانون انفاذ المعاهدات لا يعني أن ذلك القانون كان ضروريا ."

٦- وقد صدقت جمهورية قبرص على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم ١٧ (ثالثا) لعام ١٩٩٣ . ويعني التصديق على هذا البروتوكول اعتراف جمهورية قبرص باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب الجزء الرابع من العهد المعنية بتلقي البلاغات التي يدعي فيها الأفراد تعرضهم لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ودراسة هذه البلاغات .

٧- واعتمدت جمهورية قبرص عددا من التدابير التشريعية الضرورية لإنفاذ هذا النص من نصوص الاتفاقية . وقد سنت ، بصورة خاصة ، القوانين التالية:

- (أ) قانون (التصديق على) المركز القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية ، عام ١٩٧٩ (القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٩) ؛
- (ب) قانون (التصديق على) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، عام ١٩٨٣ (القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٨٣) ؛
- (ج) قانون حماية الأمومة ، عام ١٩٨٧ (القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٨٧) ؛
- (د) قانون (التصديق على) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (البروتوكول الرابع) ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٨٩) ؛
- (هـ) قانون التعديل الأول للدستور ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٩) ؛
- (و) قانون المتخلفين عقليا ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٩) ؛
- (ز) قانون الجامعة القبرصية ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٨٩) ؛
- (ح) قانون الصحافة ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٨٩) ؛
- (ط) قانون وكالة الشباب المركزية ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٨٩) ؛
- (ي) القانون الخاص بتساوي أجور العمال والعمالات عند تساوي العمل ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٩) ؛
- (ك) قانون الخدمة العامة ، لعام ١٩٩٠ (القانون رقم ١٩٩٠/١ على النحو المعدل به بموجب القانونين ٧١/٦ لعام ١٩٩١ و ٢١١ لعام ١٩٩١) ؛
- (ل) قانون محاكم الأحوال الشخصية . عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠) ؛
- (م) قانون محطات الإذاعة ، عام ١٩٩٠ (القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٩٠) ؛
- (ن) قانون (التصديق على) الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع والنشر ، عام ١٩٩٠ (القانون رقم ١٥١ لعام ١٩٩٠) ؛
- (س) قانون العلاقات بين الوالدين والأولاد ، عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠) ؛

- (ع) قانون (التصديق على) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٣٥ لعام ١٩٩٠) ؛
- (ف) قانون (التصديق على) اتفاقية حقوق الطفل ، عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٤٢ لعام ١٩٩٠) ؛
- (ص) قانون [إنشاء منصب] أمين المظالم ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١) ؛
- (ق) قانون (التصديق على) اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا للأمن ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٩١) ؛
- (ر) قانون (التصديق على) مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٩١) ؛
- (ش) قانون المؤسسات العامة (تقييم حرية التعبير والرأي والحقوق المدنية لموظفي الحكومة) ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ١٥٥ لعام ١٩٩٠) ، المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لعام ١٩٩١ ؛
- (ت) قانون المركز القانوني للأولاد ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ١٨٧ لعام ١٩٩١) ؛
- (ث) قانون (تنظيم) حقوق الملكية للزوجين ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٣٢ لعام ١٩٩١) ؛
- (خ) قانون (تعديل) إدارة التعليم العام ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٥١ لعام ١٩٩١) ؛
- (ذ) قانون عام ١٩٩٢ الخاص بتعديل قانون (التصديق على) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٧ (القانون رقم ١١ (ثالثا) لعام ١٩٩٢) (انظر الفقرة ٨١) . ويعمل هذا القانون القانون الذي صدق بموجبه على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٧ (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٧) ؛
- (ض) قانون (التصديق على) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، عام ١٩٩٢ (القانون رقم ١٧ (ثالثا) لعام ١٩٩٢) .

٨- وفي عام ١٩٩١ عين أمين المظالم بموجب قانون [إنشاء منصب] أمين المظالم لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١) . ووفقا لأحكام المادة ٥ من هذا القانون ، ويختص أمين المظالم بالنظر في الشكاوى التي يدعي فيها أصحابها وقوع انتهاكات للقانون أو لحقوق الإنسان أو مخالفات لمبادئ "الإدارة الصحيحة" والحكومة الرشيدة ، بما في ذلك الإخلال بمبادئ العدالة الطبيعية والانحراف بممارسة السلطة التقديرية . ويمثل تعيين أمين المظالم إحدى القنوات الجديدة التي تساعد مواطني الجمهورية على ممارسة حقوقهم .

٩- وترد دراسة لكل حق على حدة في الجزء الثاني من التقرير الحالي ، حيث تسرد أحكام الدستور والقانون وغيرها من التدابير السارية الخاصة بكل حق والتي تنفذ بموجبها أحكام العهد . كما سترد في الجزء الثاني من هذا التقرير الاجوبة على الاسئلة الواردة في الفقرة ٣ من الجزء الاول من "المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" .

١٠- وبموجب المادة ١٨٣ من الدستور القبرصي ، تتمتع حكومة قبرص بسلطة إعلان حالة الطوارئ وتعليق مواد محددة من الدستور على النحو الذي تنص عليه أحكام المادة ٤ من العهد . ولكن ، على الرغم من الدمار الذي تعرضت له قبرص في عام ١٩٧٤ بسبب الغزو التركي ، لم تعلن أي حالة طوارئ (انظر الفقرة ٣٦) .

ثانيا - معلومات بشأن المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١

١١- تحترم جمهورية قبرص حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في العهد ، (الذي يشكل جزءا من القانون المحلي لقبرص كما سبق شرحه أعلاه) . وبالإضافة إلى ذلك ، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من العهد ، كانت جمهورية قبرص منذ أن تخلصت من الاستعمار في عام ١٩٦٠ ولا تزال في طليعة الشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، وتدعم هذه الشعوب بجميع الوسائل المتاحة لها .

المادة ٢

الفقرة ١

١٢- تكفل المادة ٢٨(٢) من الدستور القبرصي التمتع بحقوق الإنسان لجميع الناس على قدم المساواة وحمايتهم ، إذ تنص على أنه "لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس طائفته أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقده السياسي أو غيره من المعتقدات أو على أساس انتمائه القومي أو الاجتماعي أو منشئه أو لونه أو شروته أو طبقته الاجتماعية أو على أي أساس آخر ، إلا إذا نص حكم من هذا الدستور ، صراحة ، على خلاف ذلك .

١٣ - وبما أن القوات المسلحة لتركيا قد احتلت ٣٧ في المائة تقريبا من اقليم الجمهورية القبرصية ، فلم يعد بإمكان حكومة الجمهورية ممارسة سيادتها على المناطق

المحتلة ، وبالتالي ضمان احترام حقوق الانسان فيها . لذا ، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير لا تتعلق إلا بالأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الفعلية لجمهورية قبرص .

الفقرة ٣

١٤ - اعتمدت جمهورية قبرص عددا من التدابير القانونية الضرورية لإنفاذ هذا الحكم من العهد ، لا سيما القوانين ذات الصلة التالية:

(أ) قانون المتخلفين عقليا ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٩) . وقد أكد هذا القانون من جديد حقوق المتخلفين عقليا ، وأنشئت بموجبه لجنة للإشراف على تنفيذ أحكام القانون وخضعت الاعتمادات اللازمة له . وهو ينص على معاملة المتخلفين عقليا معاملة القصر فيما يتعلق بإدارة ممتلكاتهم إذا كانوا عاجزين عن إدارتها بأنفسهم ؛

(ب) قانون [إنشاء منصب] أمين المظالم ، عام ١٩٩١ (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١) ؛

(ج) قانون عام ١٩٩٣ الخاص بتعديل قانون (التصديق على) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٧ ، (القانون رقم ١١ (الثالث) لعام ١٩٩٣) . وبموجب هذا القانون عدل قانون التصديق على الاتفاقية بإضافة مادة تنص على تجريم التصرفات أو الأنشطة المحرزة على التمييز العنصري ؛

(د) قانون (التصديق على) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، عام ١٩٩٣ (القانون رقم ١٧ (الثالث) لعام ١٩٩٣) ؛

(هـ) القانون الخاص بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل ، عام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٩) .

١٥ - وتجريم التصرفات المحرزة على التمييز والكراهية والعنف تشكل جرائم ، لا يمنع من رفع دعاوى مدنية للتعويض . وربما يكون ذلك قد أنشأ في الواقع حقا مدنيا جديدا . (المادة ٦٧ من الفصل ١٤٨ على النحو المعدل به بموجب القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٧٣) .

الفقرة ٣

١٦ - لا جدوى من الاعلان عن حقوق الانسان وحسب ، إذ لا بد من توافر الاحكام اللازمة لإنفاذها ، ولذلك فإن دستور قبرص لا يقتصر على تحديد الحقوق بلغة واضحة بل ينص أيضا على السبل الفعالة لإنفاذها . فالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة بضمان التطبيق الفعلي للأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ، كل داخل نطاق اختصاصاتها ، (المادة ٣٥ من الدستور) . وعندما يقتضى الأمر اتخاذ اجراء تشريعي

إيجابي فالواجب الدستوري يفرض على السلطة التشريعية إنجازه ومن القانون المطلوب . ومن جهة أخرى ، إذا كان نص أي قانون يناقض الأحكام الدستورية أو لا يتفق معها فللمحكمة العليا أن تعلن عدم دستورية هذا القانون ، إذا أشار هذه المسألة أي طرف متضرر في غضون نظر قضيته ، وبذلك يمتنع تطبيق ذلك القانون على تلك القضية . (المادة ١٤٤) . ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة العليا ملزما بالنسبة لجميع المحاكم والأجهزة والسلطات والأشخاص في الجمهورية (المادة ١٤٩) .

١٧ - ويجوز للشخص الذي تتعرض حقوقه الأساسية للانتهاك بسبب أحد الإجراءات الإدارية أو الامتناع عن اتخاذ أحد الإجراءات الإدارية ، أن يلتمس الانتصاف لدى السلطة الإدارية وفقا للمادة ٢٩ من الدستور . فإذا لم يحصل على حقوقه ، كان له أن يلجأ إلى المحكمة العليا لالغاء هذا الإجراء أو إلغاء أثر الامتناع عن اتخاذه ، بسبب مخالفة ذلك لأحكام الدستور أو لأي قانون آخر ، أو لكونه ينطوي على تجاوز للسلطة أو إساءة استعمالها ، وبالتالي يجوز للمحكمة العليا إعلان أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، أو أنه كان يجب عدم الامتناع عن اتخاذ الإجراء المذكور وكان ينبغي اتخاذه (المادة ١٤٦ من الدستور) . وبموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤٦ ، يحق للشخص الذي يصدر لماله حكم الالغاء رفع دعوى أمام محكمة مدنية بغية الحصول على تعويضات منصفة وعادلة . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للشخص المتضرر اللجوء إلى محكمة الاستئناف لإصدار أي من الأمور القضائية كأمر الامتثال أو أمر تسببب التصرف (المادة ١٥٥(ع) من الدستور) .

١٨ - ويجوز للشخص المتضرر من إجراء قضائي الاستئناف أمام المحكمة العليا ، ومن ثم يجوز له طلب إصدار إحالة الدعوى للتثبت أو أمر منع تجاوز الاختصاص . كما أن جمهورية قبرص ملزمة ، بموجب المادة ١٧٣ من الدستور ، بدفع تعويضات لأي شخص تعرض لأضرار بسبب أي إجراء خاطئ يتخذه موظفو أو سلطات الجمهورية أو بسبب الامتناع عن القيام بإجراء معين أثناء ممارستهم لمهامهم . وهذا الحق الخاص بالأفراد ينظمه قانون الأضرار المدنية (الفصل ١٤٨ من القوانين القبرصية) . كما يحق لأي شخص ، بموجب قانون الأضرار المدنية (الفصل ١٤٨) ، رفع دعوى تعويض على الشخص الذي يتعدى على حقوقه المدنية ، كالتشهير والاعتداء والاهمال والتعدي إلخ . وتوفر المحاكم المختصة المنشأة بموجب أحكام المواد من ١٥٢ إلى ١٥٥ من الدستور وأحكام القانونيين ١٤ لعام ١٩٦٠ و ٣٣ لعام ١٩٦٤ ، سبل الانتصاف لحالات خرق جميع الحقوق .

١٩ - وتتوافر الآلية المناسبة لإنفاذ جميع سبل الانتصاف القانونية عن طريق المحاكم . ويعاقب بالحبس كل شخص لا يمثل لأمر صادر من المحكمة . وينظم قانون الإجراءات المدنية (الفصل ٦ من القوانين القبرصية) وقواعد الإجراءات المدنية تنفيذ الأحكام المدنية .

٢٠ - وقد قدمت جمهورية قبرص في عام ١٩٨٨ التقرير العاشر بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ومستقدم في وقت قريب التقريرين الحادي عشر والثاني عشر .

المادة ٢

٢١ - يكفل الدستور القبرصي لعام ١٩٦٠ ، صراحة ، مبدأ تساوي الرجال والنساء ويحرم أي تمييز قائم على أساس الجنس إذ تنص المادة ٢٨ منه على ما يلي:

"١ - يتمتع جميع الناس بالمساواة أمام القانون والادارة والعدالة ، ولهم حق المساواة في التمتع بحماية القانون والادارة والعدالة ومعاملتها إياهم .

"٢ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي انسان يقوم على أساس طائفته أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقده السياسي أو غيره من المعتقدات أو على أساس انتمائه القومي أو الاجتماعي أو منشأته أو لونه أو شروته أو طبقته الاجتماعية أو على أي أساس آخر ، إلا إذا نص حكم من الدستور ، صراحة ، على خلاف ذلك .

"٣ - لا يحق لأي مواطن ان يستعمل أي لقب من ألقاب النبالة أو ألقاب التمييز الاجتماعي أو يتمتع بأي امتيازات بسببها ، داخل الحدود الإقليمية للجمهورية .

"٤ - تتعهد الجمهورية بعدم منح أي لقب نبالة أو غيره من ألقاب التمييز الاجتماعي أو الاعتراف بها .

٢٢ - أصبحت قبرص دولة طرفاً في اتفاقيات دولية متنوعة تضمن تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية ، تشمل الاتفاقيات التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٦٩) ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٦٩) ؛

(ج) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية (المصدق عليها بموجب القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٢) والبروتوكولات ذات الصلة ؛

(د) الميثاق الاجتماعي الاوروبي (المصدق عليه بموجب القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٦٧) ؛

(هـ) اتفاقية مكتب العمل الدولي الخاصة بالتمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) (المصدق عليها بموجب القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٨) ؛

- (و) والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المصدق عليها بموجب القانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٦٨) ؛
- (ز) والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (والمصدق عليها بموجب القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٠) ؛
- (ح) والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ (صدقت بريطانيا على الاتفاقية عندما كانت قبرص مستعمرة بريطانية وهي سارية المفعول في قبرص منذ عام ١٨٩٧ ، وفقا لإجراء الأشعار بالخلافة) ؛
- (ط) واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (مدق عليها بموجب القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٨٣) ؛
- (ي) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مدق عليها بموجب القانون رقم ٧٨ لعام ١٩٨٥) . وقد شكلت هذه الاتفاقية منذ التصديق عليها الإطار العام لسياسة الحكومة في مجال النهوض بشؤون المرأة في قبرص ؛
- (ك) واتفاقية مكتب العمل الدولي رقم ١٠٠ بشأن تساوي الأجور (مدق عليها بموجب القانون رقم ٣١٣ لعام ١٩٨٧) .

٢٣ - وسنت جمهورية قبرص في إطار برنامجها لاصلاح قانون الأحوال الشخصية وتحديثه ، عددا من القوانين الجديدة التي ترمي إلى تحقيق عدد من الاهداف منها جعل القوانين المحلية مطابقة لاحكام الاتفاقيات الدولية . وتشمل هذه التدابير القانونية الأمور التالية:

(أ) وقانون حماية الأمومة لعام ١٩٨٧ (القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٨٧) الذي ينص على اجازة أمومة لمدة اثني عشر اسبوعا لجميع العاملات مع تقاضي أجر كامل واجازات حضانة وحماية الحوامل من التمرض للرفق والقيام بالأعمال الضارة بمحتهن وصحة أطفالهن ؛

(ب) وقانون عام ١٩٨٩ الخاص بالتعديل الاول للدستور (القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٩) الذي استهدف تسهيل اصلاح قانون الأحوال الشخصية وتحديثه . وقد عدل هذا القانون بصفة خاصة المادة ١١١ من الدستور التي كان تنظيم مسائل الزواج والطلاق مقصورا بموجبها على القانون الكنسي وكانت الولاية القضائية فيها للمحاكم الكنسية . وأتاح تعديل الدستور اصدار قانون محاكم الأحوال الشخصية عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠) الذي أنشئت بموجبه محاكم الأحوال الشخصية وأحيلت جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية إليها ؛

(ج) وصادر قانون العلاقات بين الوالدين والأولاد عام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠) الذي ألقى السلطة الوالدية التي كان ينص عليها القانون السابق فيما يتعلق بالرعاية الوالدية . وأصبحت هذه الرعاية الآن من واجب وحق الوالدين معا ، اللذين يمارسانها معاً لما فيه مصلحة الأولاد القصوى . ويشمل هذا القانون

جميع المسائل المتعلقة بالوصاية على الاولاد وادارة ممتلكاتهم وتمثيلهم في جميع القضايا أو الاجراءات القانونية المتعلقة بهم أو بممتلكاتهم . وإذا كان هناك خلاف بين الوالدين حول ممارسة الرعاية الوالدية وكانت مصلحة الولد تقتضي اتخاذ قرار ، فتصدر المحكمة هذا القرار بناء على طلب أي من الوالدين . وفي حالات الطلاق أو اعتبار الزواج باطلاً أو انفصال الوالدين ، تقرر المحكمة لمن ينبغي أن تؤول الرعاية الوالدية . وفي حالة كهذه ، تأخذ المحكمة في اعتبارها عوامل منها مصلحة الولد وتستمع أيضا إلى رأيه ذكرًا كان أم أنثى . أما في حالة الطفل المولود خارج نطاق الزوجية فإن الأم هي التي تتولى رعايته . فإذا اعترف الأب بأبويته للطفل ، اكتسب أيضا حق الرعاية . ويجوز سحب حق الرعاية الوالدية بموجب حكم صادر عن المحكمة بناء على طلب أحد الوالدين أو مدير مكتب الرعاية الاجتماعية . كما يجوز للمحكمة تعيين وصي تعهد إليه بالرعاية ؛

(د) وقانون عام ١٩٩١ الخاص بالمركز القانوني للأولاد (القانون رقم ١٨٧ لعام ١٩٩١) الذي من بغية انفاذ أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للأولاد المولودين خارج نطاق الزوجية ، التي صودق عليها بموجب القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٩ . ومن مزايا هذا القانون ، تبسيط اجراءات الاعتراف بالأبناء تيسيراً لجعل الاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية أفراداً في الأسرة ومنحهم حقوق الاطفال الآخرين (والغيت أيضا عبارة "الأولاد غير الشرعيين") ؛

(هـ) وقانون (تنظيم) حقوق الملكية للزوجين لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٢٢ لعام ١٩٩١ ، الذي صدر لضمان المساواة بين الذكور والاناث في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بحيازة ممتلكات الأسرة وادارتها والمشاركة فيها ، ودفع أحد الزوجين نفقات الإعالة للطرف الآخر في حالات الانفصال ، أو للزوج السابق أو الزوجة السابقة في حالة الطلاق . وبموجب هذا القانون الجديد ، يتخذ الزوجان معا قرارات مشتركة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية ويسهم كل منهما في الوفاء بمتطلبات الأسرة وفقاً لقدرة كل منهما .

٢٤ - كما سنت جمهورية قبرص قانوناً يكفل حقوق المرأة في الحصول على أجر مساوٍ لأجر الرجل إذا كانت تؤدي عملاً مساوياً لعمله وهو قانون تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل لعام ١٩٨٩ (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٨٩) . وكانت أصدرت قبل ذلك في عام ١٩٨٧ اتفاقية تساوي الأجور عند تساوي العمل (القانون رقم ٣١٣ لعام ١٩٨٧) .

العنف داخل الأسرة

٢٥ - وبما أن الأشخاص الذين يتعرضون للعنف داخل الأسرة هم عادة الزوجات وأفراد العائلة الضعفاء ، أعد مشروع قانون في عام ١٩٩٢ لحمايتهم . والمأمول أن يصدر هذا القانون خلال العام الحالي ، وهو ينص ، بصفة عامة ، على منع وقوع أعمال العنف داخل

- الأسرة وحماية من يتعرضون له . وينص مشروع القانون المذكور بصفة خاصة على ما يلي:
- (أ) أصبحت ممارسة أعمال العنف فيما بين أعضاء الأسرة تمثل ظرفاً مشددة بالنسبة لعدد من الجرائم المقترنة بالعنف .
- (ب) إنشاء جرائم جديدة ؛
- (ج) أصبحت للمحكمة سلطة اصدار الاوامر لوضع المذنب تحت الاختبار بشروط خاصة ؛
- (د) أصبحت للمحكمة سلطة اصدار أوامر بمنع من يمارس أعمال العنف من دخول منزل الأسرة ؛
- (هـ) ازدادت سهولة الإبلاغ عن الحادث ؛
- (و) ازدادت سرعة الفصل في هذه القضايا ؛
- (ز) ويتضمن القانون النص على تعيين مستشارين لاصداء النصح للأسرة ؛
- (ح) ويتضمن القانون النص على انشاء مجلس استشاري وتخصيص الاعتمادات اللازمة له .

المادة ٤

٢٦ - كما سبق ذكره أعلاه ، تتمتع حكومة جمهورية قبرص ، بموجب المادة ١٨٣ من الدستور ، بسلطة اعلان حالة الطوارئ وتعليق مواد محددة من الدستور (على النحو الذي تنص عليه أحكام هذه المادة) . وتجدر الإشارة الى أن قبرص لم تعلن أبدا حالة الطوارئ منذ استقلالها ، حتى عندما تعرض البلد لغزو تركيا وكان جزء منه (ولا يزال) محتلا . وعلى الرغم مما ترتب على هذه الأحداث من أضرار جسيمة على الحياة العادية عموما (فقد لاقى آلاف من الناس حتفهم وشرد ٤٠ في المائة من السكان القبارصة اليونانيين) والاضطرابات التي تعرضت لها ، بصفة خاصة ، الإدارة والاقتصاد في البلد ، فلم تلجأ قبرص إلى تنفيذ أحكام المادة ١٨٣ من الدستور .

المادة ٥

٢٧ - يجوز فرض قيود أو حدود معقولة على الحقوق الأساسية المكفولة بالدستور ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولكن ، يجب تفسير الاحكام الدستورية المتعلقة بفرض حدود أو قيود على الحريات الأساسية ، تفسيراً ضيقاً ولا يجوز تطبيقها الا للأغراض التي وضعت من أجلها (المادة ٢٣ (٢) من الدستور) . وحكمت المحكمة الدستورية العليا بأن "القانون الذي يمس الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور ... وتفسيرها ، يخضع لمبدأ ثابت يقضي بأنه ينبغي تفسير هذه الاحكام في حالات الشك لصالح الحقوق والحريات المعنية" (قضية شركة فينا القبرصية المحدودة في نيقوسيا ضد الجمهورية (الصفحة ٢٣ (من ملفات المحكمة الدستورية العليا رقم ٤)).

المادة ٦

- ٢٨ - تطابق المادة ٦ المادة ٧ من الدستور التي تنص على أنه:
- "١- لكل شخص الحق في الحياة والسلامة الجسدية .
- "٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا تنفيذا لحكم أصدرته محكمة مختصة بعد ادانته بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون . ولا يعاقب القانون بالإعدام إلا في حالات القتل العمد مع سبق الاصرار والخيانة العظمى والقرصنة والجرائم المرتكبة ضد الشعب (بموجب قانون الشعوب) والتي يعاقب عليها بالإعدام في ظل الحكم العسكري .
- "٣- لا يجوز اعتبار حرمان الشخص من حياته مخالفا لهذه المادة عندما ينجم عن استخدام القوة في حالات الضرورة القصوى وهي:
- "(أ) حالات الدفاع عن النفس أو الممتلكات الذي يكون متناسبا مع الشر الذي من المحال اجتنابه أو اصلاحه ؛
- "(ب) حالات القاء القبض على شخص محتجز بصورة قانونية أو الحيلولة دون هروبه ؛
- "(ج) الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات لقمع الشغب أو التمرد في الأحوال وبالطرق المنصوص عليها في القانون ."

- ٢٩ - ونطاق هذه المادة أوسع ، إذ تشمل حماية السلامة الجسدية وتفرض قيودا على السلطة التشريعية التي لا يجوز لها فرض عقوبة الاعدام إلا في حالات القتل العمد مع سبق الاصرار ، والخيانة العظمى ، والقرصنة والجرائم المرتكبة ضد الشعب والتي يعاقب عليها بالإعدام في ظل الحكم العسكري . والواقع أن الدستور لا ينص على حكم بشأن جريمة الابادة الجماعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة . أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، فتنص المادة ٥٣ من الدستور على أنه يحق لرئيس الجمهورية ممارسة الحق في اصدار العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام وفي هذه الحالة تبدل عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد . أما في الحالات الأخرى فتتنص على أنه يجوز للرئيس ، بناء على توصية النائب العام ، إلغاء حكم صادر من محكمة أو تعليقه أو ابداله . ووفقا لمفهوم المادة ١٤٦ من الدستور ، لا يعد الحق في اصدار العفو تصرفا تنفيذيا ولا اداريا ، ولذلك فهو لا يخضع لاعادة النظر القضائية .

- ٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذه المادة ، فإن قانون الجنايات لا يسمح بالحكم بالإعدام على الأشخاص دون السابعة عشرة من العمر ، (المادة ٢٧ (٢) من الفصل ١٥٤) . وتنص المادة ٢٧ (٣) من القانون ذاته على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام بالحوامل .

٣١ - وفي عام ١٩٨٣ ألغيت عقوبة الاعدام على جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار وابدلت بالسجن المؤبد الالزامي (القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٨٦) . ولكن تجدر الاشارة الى أنه على الرغم من صريان عقوبة الاعدام حتى عام ١٩٨٣ ، فلم تنفذ إلا عقوبة إعدام واحدة منذ عام ١٩٦٠ ، وذلك في عام ١٩٦٢ . وكانت الاحكام بالإعدام الصادرة من المحكمة منذ عام ١٩٦٢ تخفف دائماً إلى السجن المؤبد عن طريق ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في استعمال الرأفة . ولم يصدر أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٨ .

٣٢ - وفي أواخر عام ١٩٩٠ عدل أيضا القانون الجنائي العسكري وقانون الاجراءات العسكرية (القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٤) بإلغاء عقوبة الاعدام لعدد من الجرائم العسكرية (قانون التعديل رقم ٢٢٨ لعام ١٩٩٠) . ولم تعد تطبق إلا على الجرائم البالغة الخطورة والتي ترتكب وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ كما ينص القانون ، صراحة على أنها لا تشكل عقوبة الزامية وإنما تترك لتقدير المحكمة التي لا تفرضها إلا بعد ثبوت التهمة ، ويمكن تبديلها بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة أقصر . وتجدر الاشارة إلى أنه لم تصدر أية أحكام بالإعدام بموجب قانون الجنايات العسكرية وقانون الاجراءات العسكرية على الاطلاق .

٣٣ - ويعزى سبب الابقاء على تطبيق عقوبة الاعدام على أشد الجرائم العسكرية خطورة إلى الحالة البالغة الشذوذ والناشئة من الغزو التركي والاحتلال لقسم كبير من بلدنا منذ عام ١٩٧٤ .

٣٤ - وتنظر السلطات المختصة حالياً في تعديل النص على السياق الذي ترتكب فيه هذه الجرائم العسكرية على نحو يتيح للجمهورية أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٥ - والجنايات التي يعاقب عليها قانون الجنايات العسكرية بالاعدام هي:

- (أ) المادة ١٣ - الخيانة ؛
 - (ب) المادة ١٤ - تسليم قائد عسكري لموقعه ؛
 - (ج) المادة ١٥ (أ) - الاستسلام في مكان مكشوف لقائد وحدة عسكرية مسلحة ؛
 - (د) المادة ٤٢ (٢) - التحريض على و/أو قيادة تمرد داخل القوات المسلحة ؛
 - (هـ) المادة ٧٠ (١) - إفشاء أسرار عسكرية إلى دولة أجنبية أو إلى جاسوس أو عميل ؛
 - (و) المادة ٩٥ (٢) - التحريض على و/أو قيادة تمرد داخل صفوف أسرى الحرب ؛
- ولم توجه التهمة إلى أي شخص بموجب الاحكام المذكورة أعلاه .

المادة ٧

٢٦ - تطابق المادة ٧ المادة ٨ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".

٢٧ - ويشكل اخضاع أي شخص لتجربة طبية أو علمية دون رضاه جريمة ، ويحق للشخص المتضرر طلب تعويضات برفع دعوى مدنية .

٢٨ - وقد صدقت جمهورية قبرص على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، بإصدارها القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٩ . كما صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ، بإصدارها القانون رقم ٢٣٥ لعام ١٩٩٠ . وترد في هذا القانون أحكام معينة تجعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها وفقا لدرجة الظروف المشددة لكل حالة ؛ وتنص المادة ٣ من هذا القانون بصفة خاصة على ما يلي:

(١) يعتبر كل شخص يعرض شخصا آخر للتعذيب مذنباً بارتكاب جريمة وتفرض عليه العقوبة التالية:

١١' بالحبس ثلاثة سنوات ، أو ؛
١٢' السجن عشر سنوات إذا الحق أضرارا جسيمة بالشخص المتضرر أو استخدم وسائل أو طرق التعذيب على نحو منتظم ؛
(ب) إذا كان الشخص المسؤول عن التعذيب موظفا حكوميا أو كان يعمل في إطار سلطته الرسمية فيعاقب:

١١' بالسجن لمدة خمس سنوات ؛
١٢' بالسجن لمدة أربع عشرة سنة إذا اقترن التعذيب بالظروف المشددة المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (١) أعلاه ؛
(ج) وإذا ترتب على التعذيب وفاة الشخص ، فيعاقب المسؤول عن التعذيب بالسجن المؤبد ؛

(د) ولاغراض هذه المادة يكون لمصطلح "التعذيب" المعنى المقصود بالتعذيب في المادة ١ من الاتفاقية .

٣٩ - وأعلنت جمهورية قبرص ، في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بموجب المادتين ٢١ و٢٢ ومن الاتفاقية ، أنها تعترف بالاختصاصات التالية للجنة المنشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية:

(١) في أن تتسلم وتنظر في البلاغات التي تتضمن زعم إحدى الدول الأطراف بأن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (المادة ٢١) ؛

(ب) وفي تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الافراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك احدى الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية (المادة ٢٢) .

المادة ٨

٤٠ - تطابق هذه المادة المادة ١٠ من الدستور التي تنص على ما يلي:
"١ - لا يجوز استرقاق أي شخص أو اخضاعه للعبودية .
"٢ - لا يجوز اكره أي شخص على السخرة أو العمل الالزامي .
"٣ - ولاغراض هذه المادة لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الالزامي" الاعمال التالية:

(أ) الاعمال التي يفرض أداؤها في السياق العادي للاحتجاز والمفروضة وفقا لاحكام المادة ١١ أو التي تفرض أثناء الافراج المشروط ؛
(ب) أي خدمة ذات طابع عسكري إذا كان يتحتم فرضها أو الخدمة التي تفرض على المستنكفين الوجدانيين بدلا من الخدمة العسكرية الالزامية ، شريطة اعتراف القانون لهم بهذا الحق ؛
(ج) أي خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة السكان أو رفاههم" .

٤١ - وتنص المادة ٢٥٤ من قانون الجنايات القبرصي (الفصل ١٥٤) على ما يلي:
"إكراه أي شخص بصورة غير قانونية على العمل ضد ارادته جنحة ويعاقب عليها بالحبس سنة واحدة" .

٤٢ - وقانون عام ١٩٢٤ الخاص بتجارة الرقيق (قانون برلماني انكليزي) مطبق في قبرص بموجب احكام قانون تجارة الرقيق لعام ١٩٤٣ (المادة ٩ من قانون تجارة الرقيق لعام ١٩٢٤ مطبقة في المستعمرات البريطانية طبقا لنص هذه المادة) . وينص ذلك القانون على أن "كل شخص من المقيمين في أي من المستعمرات البريطانية ، الحاضرة أو المرتقبة ، (أصبحت قبرص مستعمرة بريطانية بعد ذلك التاريخ) يقوم ، عن علم ، بنقل شخص معه أو يرسله إلى أي مكان باعتباره عبداً ، أو بفرض استيراده بهذه المصفة أو لبيعه أو التعامل معه على هذا الاساس ، أو يقوم عن علم وبارادته بشحن أحد الاشخاص على متن سفينة أو باحتجازه أو حبسه على متنها بصفته عبداً أو لأي غرض مماثل ، يرتكب فعل قرصنة" . وتعتبر القرصنة بموجب القانون الانف الذكر جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، فإذا اقترنت بالاعتداء بنية القتل على أي شخص على متن الباخرة أو ينتمي إلى طاقمها أو جرح أو تهديد حياة أي شخص كانت عقوبتها الاعدام . وقبرص حاليا من البلدان الاطراف في اتفاقيتي عام ١٩٢٦ وعام ١٩٥٦ بشأن الرق . كما صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية لتحريم السخرة .

المادة ٩

- ٤٢ - وتطابق هذه المادة المادة ١١ من الدستور التي تنص على أنه:
- "١ - لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه .
- "٢ - لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التالية وحسب الأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون:
- "(أ) احتجاز الشخص بعد إدانته من قبل محكمة مختصة ؛
- "(ب) القبض على شخص أو احتجازه بسبب عدم امتثاله للأمر القانوني الصادر عن المحكمة ؛
- "(ج) القاء القبض على شخص أو احتجازه بقصد إحالته إلى السلطة القانونية المختصة ، إذا كان القبض قائماً على أساس اشتباه معقول في أنه قد ارتكب جريمة أو إذا كان يُعتقد ، لأسباب معقولة ، أنه لازم لمنع الشخص من ارتكاب جريمة أو الفرار بعد ارتكابها ؛
- "(د) احتجاز القاصر بموجب أمر قانوني بقصد الإشراف التعليمي أو احتجازه القانوني بقصد إحالته إلى السلطة القانونية المختصة ؛
- "(هـ) احتجاز الأشخاص لمنع انتشار أوبئة معدية أو الأشخاص المختلين عقلياً ، أو المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المتشردين ؛
- "(و) القاء القبض على شخص أو احتجازه لمنعه من دخول أراضي الجمهورية بصورة غير قانونية أو الأجنبي الذي اتخذ بصدده إجراء بغية إبعاده أو تسليمه لدولته .
- "٣ - لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا بموجب أمر قضائي مسبب يصدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، باستثناء حالات التلبس بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن وفقاً للأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون .
- "٤ - يجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه بأسباب هذا القبض لدى وقوعه ، بلفظة يفهمها ، ويجب السماح له بالاستمانة بمحام من اختياره .
- "٥ - يقدم الشخص المقبوض عليه إلى أحد القضاة ، حالما كان ذلك ممكناً بعد القبض عليه ، وفي جميع الأحوال في فترة لا تتعدى الـ ٢٤ ساعة من القبض عليه ، إذا لم يفرج عنه قبل ذلك .
- "٦ - ويبدأ القاضي في التحقيق فور إضرار المقبوض عليه ، في أسباب القبض عليه بلفظة يفهمها المقبوض عليه ، كما يأمر بإطلاق مراحه في أقرب وقت ممكن ، وبحيث لا تزيد مدة احتجازه منذ مثوله أمام القاضي عن ثلاثة أيام بأي حال ، وللقاضي أن يضع الشروط التي يراها مناسبة ، للإفراج عنه . فإذا لم يكن التحقيق في الجريمة قد اكتمل ، كان للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز من

جديد ، وله أن يحتجزه من وقت إلى آخر لفترات لا تتعدى ثمانية أيام كل مرة .
ويجب ألا تتعدى فترة الاحتجاز رهن التحقيق ثلاثة أشهر من تاريخ القبض على
الشخص فإذا انقضت هذه المدة كان لا بد للشخص أو الهيئة التي تحتجز الشخص أن
تطلق سراحه فوراً .

ويكون كل حكم يصدره القاضي قابلاً للاستئناف بموجب هذه الفقرة .
"٧ - يحق لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله رفع دعوى أمام
محكمة كي تفصل بسرعة في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج عنه إذا كان
الاعتقال غير قانوني .

"٨ - لكل شخص يتعرض للقبض عليه أو اعتقاله بصورة منافية لأحكام هذه
المادة حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض" .

٤٤ - ولا يمكن في أي حالة أخرى حرمان أي شخص من حريته ، إذ إن أحكام المادة ١١ ،
قد حصرت ، جميع الحالات التي يمكن فيها القبض على شخص أو اعتقاله بموجب القانون
(قضية كرياكيس ضد الجمهورية (ملفات المحكمة الدستورية العليا ، ١٦) . وبالإضافة
إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) ينظم السلطات التي تخول ضباط
الشرطة أو الأفراد القبض على الأشخاص ، وفقاً للمادة ١١ من الدستور .

المادة ١٠

الفقرة ١

٤٥ - تطابق هذه المادة المادة ٨ من الدستور التي تضمن احترام كرامة الإنسان .

المادة ٢

٤٦ - بموجب قانون السجون واللوائح الصادرة في إطاره ، يفصل المتهمون عن
المدانين ويعاملون معاملة خاصة تتفق مع مركزهم .

٤٧ - ويفصل المتهمون الأحداث ، دوماً ، عن البالغين ، سواء كانوا محتجزين في
السجن أو في مخافر الشرطة . وتنص المادة ٣٠(٢) من الدستور على وجوب محاكمة
المتهمين خلال فترة معقولة .

الفقرة ٣

٤٨ - والهدف الرئيسي لنظام السجون في جمهورية قبرص ، بموجب لوائح السجون (التي
صدرت في الفترة بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٣) ، هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم
الاجتماعي . وبموجب اللوائح ذاتها يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون
معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني . وكثيراً ما أشادت محاكم قبرص وأعربت عن
اعجابها بنظام السجون في قبرص .

- ٤٩ - وتنظر وزارة العدل والنظام العام ، حالياً ، تنقيح التشريعات المتعلقة بالسجون والسجناء والتأديب ، إذ ينص مشروع قانون ومل إلى المرحلة الأخيرة من الأعداد على عدة تعديلات منها:
- (أ) إتاحة الفرصة للسجناء لحضور المناسبات العائلية إما تحت الحراسة وإما بموجب تصريح (مما يعتبر تحسناً للنظام القائم) ؛
- (ب) السماح للسجناء بالخروج بغية اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن ممارسة العمل في المستقبل ؛
- (ج) ترتيب لقاءات خاصة بين السجناء وزوجاتهم أو أزواجهن (وهو نص جديد) .

المادة ١١

٥٠ - لا يحبس أي شخص بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية . ولا يجوز حبس شخص في قبرص بسبب دين مدني إلا بموجب نص الباب الثامن من قانون الإجراءات المدنية (الفصل ٦) . بيد أن هذا النص يكاد يكون جزائياً إذ لا يحبس المدين لأنه عاجز عن سداد دينه وإنما لأن لديه الموارد (أو كانت لديه) لسداد الدين ومع ذلك فهو يرفض أو يتقاعس عن السداد . ويكون إطلاق سراحه بناء على طلب الدائن أو عندما يتم سداد الدين . وعلى الدائن أن يتحمل تكاليف معيشة المدين أثناء اعتقاله .

٥١ - وكانت مسألة دستورية هذا الجزء من القانون محل حكم صدر من المحكمة الدستورية العليا في قضية كيتانز ضد ماكريس (٣) ، ملفات المحكمة الدستورية العليا ، الصفحة ١٤) . وباختصار حكمت المحكمة بأن التهرب المتعمد للمدين من سداد دينه بعد صدور الحكم بذلك يعتبر بمثابة "عدم امتثاله لأمر قانوني صادر من المحكمة" وفقاً لمفهوم المادة ١١٢ من الدستور .

المادة ١٢

٥٢ - تطابق هذه المادة المادتين ١٣ و ١٤ من الدستور . إذ تنص المادة ١٣ على ما يلي:

١ - لكل شخص الحق في حرية التنقل في جميع أرجاء الجمهورية والاقامة في أي جزء منها مع عدم الإخلال بأي من القيود المفروضة بموجب القانون واللازمة لأغراض الدفاع أو الصحة العامة أو تكون بوصفها عقاباً تحكم به المحكمة المختصة .

٢ - لكل شخص الحق في مفادرة الجمهورية بصورة دائمة أو مؤقتة مع عدم الإخلال بالقيود المعقولة التي ينص عليها القانون" .

وتنص المادة ١٤ على أنه "لا يجوز نفي أي مواطن أو ابعاده من جمهورية قبرص". ولا تمنح هذه الحماية الدستورية ضد النفي أو الابعاد من الجمهورية إلا للمواطنين القبارصة دون الاجانب .

المادة ١٣

٥٢ - تنص المادة ٣٢ من الدستور على أنه ليس في هذا الباب (أي الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية) ما يمنع الحكومة من تنظيم أي مسألة تتعلق بالاجانب وفقا للقانون الدولي .

٥٤ - ولا يجوز ابعاد الاجانب إلا وفقا لاحكام المادة ١٤ من القانون الخاص بالاجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) التي تعدد الحالات التي يجوز فيها "لهيئة مختصة" (رئيس دائرة الهجرة) إصدار أمر الإبعاد بعد إجراء التحقيقات اللازمة في هذه القضية . وغالبا ما تصدر أوامر الإبعاد لدواعي المصلحة العامة كحماية السلم والنظام وحسن الإدارة والآداب العامة والأمن العام . ويجوز للأجنبي الطعن في أمر الإبعاد أمام المحكمة العليا لقبرص ، وفقا للمادة ١٤٦ من الدستور .

المادة ١٤

٥٥ - تطابق هذه المادة المواد التالية من الدستور:

(أ) المادة ٢٨(١): "يتمتع جميع الناس بالمساواة أمام القانون والادارة والعدالة ولهم حق المساواة في التمتع بحماية القانون والادارة والعدالة ومعاملتها إياهم" .

(ب) المادة ١٢(٢): "لا يجوز تعريض شخص مجدداً للمحاكمة على جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بها . ولا يعاقب أي شخص مرتين عن التصرف ذاته أو الإهمال ذاته إلا إذا أفضى هذا التصرف أو الإهمال إلى الموت" .

(ج) المادة ١٢(٣): لا يجوز أن ينص القانون على عقاب غير متناسب مع جسامه الجريمة" ،

(د) المادة ١٢(٤): "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم وفقا للقانون" ،

(هـ) المادة ١٢(٥): يتمتع كل شخص متهم بارتكاب جريمة بالحقوق الدنيا التالية:

"(أ) أن يتم اعلامه بسرعة وبلغة يفهمها وبالتفصيل ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ،

- "(ب) أن يمنح الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ؛
- "(ج) الدفاع عن نفسه أصالة أو عن طريق محام من اختياره أو إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع أجر محام ، فيعين له محاميا مجانا كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ؛
- "(د) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، أو يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛
- "(هـ) أن يزود بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة" ؛
- "(و) المادة ٣٠(٢) : "لكل شخص الحق ، لدى الفصل في حقوقه أو التزاماته المدنية أو أي تهمة جزائية موجهة إليه ، في محاكمة عادلة وعلنية ، خلال فترة معقولة من الزمن ، تتولاها محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بموجب القانون . ويجب أن يكون الحكم مسببا وصادرا في جلسة علنية ، ولكن يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها إذا دعت إلى ذلك مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو مصلحة الأحداث أو حماية الحرة الشخصية للأطراف إذا رأت المحكمة أن من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تضر بمصلحة العدالة" .
- "(ز) المادة ٣٠(٣) : لكل شخص الحق:
- "(أ) في إبلاغه بأسباب وجوب مثوله أمام المحكمة ؛
- "(ب) في أن يعرض قضيته أمام المحكمة وأن يعطى الوقت الضروري الكافي لإعداد قضيته ؛
- "(ج) في أن يقدم أدلته بنفسه أو من خلال الغير وأن يناقش الشهود وفقا للقانون ؛
- "(د) في أن يستعين بمحام من اختياره وأن يستعين بمحام مجانا كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون ؛
- "(هـ) في أن يستعين بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة" .

٥٦ - وفيما يتعلق بالاجراءات التي يتعين اتباعها في الدعاوى الجنائية والمدنية ، فإن قانون الاجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) وقواعد الاجراءات المدنية تطابق أحكام هذه المادة من العهد .

الفقرة ٣

٥٧ - فيما يتعلق بالاستعانة بمحام ، يجوز للمحكمة ، بموجب المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) ، تعيين محام للدفاع عن المتهم في المحاكمة أو في

جلسة الاستئناف ضد حكم صدر عن محكمة دورية إذا كانت مملحة العدالة تقتضي ذلك بسبب خطورة الملبسات أو تعقيدها وما إلى ذلك . وتكون المحكمة ملزمة بتعيين محام إذا كانت جريمة الشخص المتهم يعاقب عليها بالاعدام . وتدفع أتعاب المحامي الذي تختاره المحكمة من صندوق الاعتمادات العامة ، وتحدد المحكمة المبلغ على ضوء جداول الأجور التي تحددها المحكمة العليا من وقت إلى آخر . أما عدم وجود نظام عام لتقديم المعونة اللازمة لدفع أتعاب المحامين فلم يتسبب في الواقع إلى وقوع الظلم بأحد في القضايا الجنائية .

٥٨ - وبموجب المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) يجب ترجمة مستندات الاثبات الشفوية وغيرها إلى اللغة التي يفهمها المتهم .

٥٩ - وبموجب المادة ٤٧(١)(ج) من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) ، يجوز للمتهم ، إذا رغب في ذلك ، أن يلتزم الصمت وعدم الادلاء بأي أقوال ، سواء كان قد أدى اليمين أم لا . ولا يُقبل الاعتراف إلا إذا أدلى به المذنب طوعا .

الفقرة ٤

٦٠ - وتتعقد محاكم الأحداث محاكماتها سراً ، وفقاً لأحكام قانون الأحداث المنحرفين (المادتان ٥ و ١٠ من الفصل ١٥٧) .

الفقرة ٥

٦١ - لكل مدان بارتكاب جريمة الحق في الاستئناف أمام المحكمة العليا ضد الحكم بالادانة و/أو العقوبة ، (وفقاً للفصل ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقانوني المحاكم رقم ٦٠/١٤ و ٦٤/٢٣) ويكون الاستئناف بإعادة نظر القضية . وفي عام ١٩٩١ عدل قانون المحاكم رقم ١٤ لعام ١٩٦٠ بموجب القانون ١٢٦ لعام ١٩٩١ بحيث أصبحت المحكمة الدورية تعقد جلساتها على نحو منتظم بدلا من الجلسات الدورية مما زاد من سرعة الفصل في القضايا المدنية والجنائية بفضل ضمان انتظام جلساتها وعدم تعطيل برنامج عمل المحاكم الأخرى . وأصبح قضاة المحكمة الدورية يعينون لمدة سنتين بعد أن كانوا يتغيرون في كل جلسة من جلسات المحكمة التي كانت تعقد ثلاث جلسات سنويا .

٦٢ - ولزيادة سرعة المحاكمات زاد عدد القضاة في عام ١٩٩١ من ٢٤ إلى ٤٥ قاضياً (قانون (تعديل) المحاكم لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٢٧ لعام ١٩٩١)) .

٦٣ - وفي عام ١٩٨٩ أنشئت لجنة تتولى التحقيق في شؤون إقامة العدل وتقديم اقتراحات لتحسين النظام القضائي وقد تبين للجنة التي كان يرأسها قاض من المحكمة العليا أنه لا يوجد ، عموماً ، أي تأخير في محاكمة القضايا الجنائية .

٦٤ - وكان التأخير في المحاكمات الجنائية موضع الانتقاد شديد في عدد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا ، ففي قضية افستاشيو ضد الشرطة (الاستئناف الجنائي رقم ٥٢٥٨ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، وصل الامر بالمحكمة إلى إلغاء ادانة أحد الأشخاص بسبب التأخير . فقد حكمت بأن التأخير الذي انطوى عليه التحقيق في القضية والمحاكمة يعد مخالفا للمادة ٣٠(٢) من الدستور .

٦٥ - وتجدر الإشارة أيضا إلى تعديل الفصل ١٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية الذي تم في عام ١٩٩١ بموجب القانون رقم ١٤٢ لعام ١٩٩١ الذي مُنح المتهم بموجبه الحق في الحصول على نسخ من جميع أقوال الشهود والوثائق التي يتم تجميعها أثناء التحقيق في القضية .

المادة ١٥

٦٦ - تطابق هذه المادة المادة ١٢(١) من الدستور التي تنص على أنه "١ - لا يبدان أي شخص بأي جريمة بسبب اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء لم يكن يشكل عند القيام به جريمة طبقا للقانون ، كما لا يجوز أن تفرض على أي شخص عقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون صراحة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة" .

المادة ١٦

٦٧ - يكفل الدستور القبرصي الحقوق الاساسية لكل فرد بوصفه شخصا بغض النظر عما اذا كان مواطنا من مواطني الجمهورية أم لا .

المادة ١٧

٦٨ - وثمة أحكام مطابقة لهذه المادة في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من الدستور هي التالية:

(١) المادة ١٥

- ١ - لكل شخص الحق في احترام حرمة الشخصية والعائلية .
- ٢ - لا يجوز التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحالات التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية مصلحة الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الاساسية المكفولة لكل شخص في الدستور" .

(ب) المادة ١٦

- ١ - حرمة كل منزل شخصي مصونة .
- ٢ - لا يجوز دخول أي منزل أو تفتيشه إلا وفقا للحالات والاشكال المنصوص عليها في القانون ، وبموجب أمر قضائي مسبب حسب الأصول أو عندما يتم الدخول بالرضا الصريح لأصحاب المنزل أو بقصد اغتاثة ضحايا جريمة من جرائم العنف أو كارثة"

(ج) المادة ١٧

- ١ - لكل شخص الحق في احترام مراسلاته وسريتها وغيرها من أنواع الاتصالات اذا تمت وفقا لاساليب لا يحظرها القانون .
- ٢ - لا يجوز التدخل بممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وفي الحالات التي تتعلق بمراسلات السجناء المدانين وغير المدانين والمراسلات التجارية والمعلومات المتعلقة بالافلاس أثناء تنفيذ اجراءات الافلاس".

٦٩ - وهناك أيضا نصوص تشريعية تحمي شرف أي شخص وسمعته كالمواد من ١٧ الى ٢٢ من الفصل ١٤٨ من قانون الأضرار المدنية التي تتعلق بالتشهير والتي تخول الشخص المتضرر الحق في الحصول على تعويض . وكذلك المواد من ١٩٤ الى ٢٠٢ من الفصل ١٥٤ من قانون الجنائيات وهي التي تتعلق بجريمة التشهير والتي تعتبر من الجرائم الجنائية ويعاقب عليها بالحبس سنتين . وبالإضافة الى ذلك يعتبر الدخول في ممتلكات شخص آخر بنية ارتكاب جريمة "تعديا جنائيا" ويعاقب عليه بالسجن لمدة سنتين . كما أن المادتين ٣١ و ٣٢ من الفصل ٢٠٣ من قانون دائرة البريد تحميان سرية المراسلات وتنصان على أن أي انتهاك لهذه السرية يعتبر جريمة جنائية . وتحمي المادتان ١٥ و ١٦ من الفصل ٣٠٥ من قانون التلغرافات سرية البرقيات .

٧٠ - وبعد أن صدقت جمهورية قبرص على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٩٠) بدأت العمل على إعادة النظر بصورة منتظمة ومكثفة في القانون المنفذ لاحكام هذه الاتفاقية . وكانت الرقابة على الاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات (التلصص السلكي) من أنجع التدابير في مكافحة المخدرات . وكان من الضروري من قانون لاضفاء الشرعية على رقابة هذه الاتصالات تحت اشراف قضائي صارم ولكن ، للأسف لم يكن من الممكن ، بسبب المياغة البالغة الصرامة للمادة ١٧ من الدستور ، من قانون كهذا إلا على نحو محدود جدا وعلى الاخص ، في الحالات التي تتعلق بالرقابة على عمليات الافلاس والمدانين وغير المدانين من السجناء ، وعلى الرغم من هذه القيود ، أعد مشروع قانون يتيح الرقابة على الاتصالات والتدخل بالمراسلات التي تتعلق بحالات الافلاس والسجناء المدانين وغير المدانين ، ولكن ، دوما ، تحت اشراف قضائي محدد صارم . وقد قُدم مشروع القانون تمهيدا لاصداره .

٧١ - وثمة مشروع قانون آخر قيد الاصدار وهو مشروع القانون الخاص بتوفير المعلومات عن الأمور التي تهم الجمهور وحماية الوثائق الرسمية . أي أن مشروع القانون المذكور يوازن بين حق المواطن في الحصول على معلومات بشأن ادارة الدولة وغيرها من المسائل العامة من جهة ، وبين حق الدولة في الحفاظ على سرية المسائل الحساسة بما في ذلك حماية المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للمواطنين من جهة أخرى .

٧٢ - وأصدرت المحكمة العليا حكماً هاماً في مجال الحرمة الشخصية في قضية الشرطة ضد جورجيا ديس (المفحة ٣٣ من الجزء الثاني من تقارير قبرص القانونية) حيث حكمت المحكمة بأن مستند الاثبات الذي قدمه شاهد الاثبات المتعلق بما سمعه عن طريق التمنت لمحادثة جرت بين المتهم وشخص ثالث بواسطة آلة الكترونية ، مرفوض شكلاً بموجب أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ٢٥ من الدستور .

المادة ١٨

- ٧٣ - تطابق هذه المادة المادة ١٨ من الدستور التي تنص على أنه:
- ١ - لكل شخص الحق في حرية الرأي والضمير والدين ،
 - ٢ - جميع الأديان ، التي تكون تعاليمها أو طقوسها غير مريضة ، مسموح بها .
 - ٣ - جميع الأديان متساوية أمام القانون ، مع عدم الاخلال باختصاصات رئاسة كل طائفة المنصوص عليها في الدستور ، وتتعهد الدولة بعدم اتخاذ أي اجراء تشريعي أو تنفيذي أو اداري تمييزي ضد أي رجل دين أو مؤسسة أو دين .
 - ٤ - لكل شخص حرية التعبير عن عقيدته و اظهار دينه أو عقيدته في الصلاة أو التعليم أو الممارسة أو الالتزام بها ، بمفرده أو مع الجماعة سرا ، أو علناً ، والحق في تغيير دينه أو عقيدته .
 - ٥ - يحظر استخدام الاكراه البدني أو المعنوي بفرض جعل شخص ما يغير دينه أو بفرض منعه من تغيير دينه .
 - ٦ - لا يجوز اخضاع حرية الشخص في اظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحرريات الأفراد الأساسية المكفولة في هذا الدستور .
 - ٧ - الى أن يبلغ الشخص السادسة عشرة يكون قرار ممارسة دينه أو عقيدته منوطاً بوصيه القانوني .
 - ٨ - لا يجوز اكراه أي شخص على دفع أي ضريبة يكون مجموع الحصيله أو جزء منها مخصصاً لأغراض تتعلق بدين غير دينه" .

المادة ١٩

- ٧٤ - تطابق هذه المادة المادة ١٩ من دستورنا التي تنص على ما يلي:
- ١ - لكل شخص الحق في حرية الكلام والتعبير بأي شكل من الاشكال .
 - ٢ - ويشمل هذا الحق حرية تكوين الآراء وتلقي المعلومات والافكار ونقلها الى الآخرين دون تدخل أي سلطة عامة ودونما اعتبار للحدود الاقليمية .
 - ٣ - لا يجوز اخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة إلا للإجراءات أو الشروط أو القيود أو العقوبات التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لمنع إفشاء سرية معلومات أو للمحافظة على سلطة القضاء وحياده .
 - ٤ - لا يجوز مصادرة الصحف أو غيرها من المطبوعات إلا بموجب إذن كتابي من النائب العام للجمهورية ، ويجب تأكيد هذا الاذن بحكم تصدره محكمة مختصة خلال فترة لا تتعدى الاثنتين وسبعين ساعة ، وإلا ألغيت المصادرة .
 - ٥ - ليس في هذه المادة نص يمنع الجمهورية من طلب استصدار ترخيص للبث الاذاعي والتلفازي أو المشاريع السينمائية .
- وتفرض القيود في قبرص بموجب القانون ولكن في الحدود التي يسمح بها الدستور فقط .
- ٧٥ - وصدر في عام ١٩٨٩ ، قانون الصحافة الجديد (القانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٨٩) الذي انشئ بموجبه مجلس صحافي وله سلطة حماية حرية الصحافة في قبرص واستقلالها وتعزيزهما . ووفقا لاحكام المادة ٧ من القانون ذاته ، يحق للمصحفين السعي للحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها الى الآخرين .
- ٧٦ - وأعد مشروع قانون آخر هو "قانون المعلومات والوثائق الرسمية" ، هدفه ضمان حق الافراد في الحصول على المعلومات والحق في الاطلاع على الوثائق الرسمية ، وفي الوقت ذاته حماية الوثائق التي تعتبر سرية (انظر الفقرة ٧) . وسيقدم مشروع القانون هذا في وقت قريب الى مجلس الوزراء للنظر فيه .
- ٧٧ - كما صدر في عام ١٩٩٠ قانون آخر هو "قانون محطات الاذاعة عام ١٩٩٠" (القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٩٠) الذي تنص احكامه على إنشاء محطات اذاعية وعملها على نحو ديمقراطي .
- ٧٨ - أما فيما يتعلق بحقوق موظفي الحكومة والتعليم والمؤسسات العامة ، فقد سبقتنا مناقشتها في إطار المادة ٢٦ .

المادة ٢٠

الفقرة ١

٧٩ - تنص المادة ٤٠ من قانون الجنايات (الفصل ١٥٤) على أن "كل شخص يقوم ، دون سلطة قانونية ، بشن حرب أو ممارسات حربية أو يعد لها أو يساعد في الاعداد لها أو ينمّج بالقيام بها ، مع أي فئة أو مجموعة عرقية أو جماعة أشخاص في الجمهورية أو ضدها ، يرتكب جريمة ويعاقب بالسجن المؤبد" .

الفقرة ٢

٨٠ - الفقرات التالية من قانون الجنايات (الفصل ١٥٤) ذات صلة بالموضوع:
"المادة ٤٧ - كل شخص (أ) يتواطأ مع شخص أو أكثر للقيام بأي عمل تنفيذاً لقصد إشارة الفتنة ، أو (ب) ينشر أي عبارات أو وشائق أو يقدم عروضاً مرئية أيا كان نوعها بقصد إشارة الفتنة يرتكب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام .

"المادة ٤٨ - يقصد بنية إشارة الفتنة في حدود المادة السابقة ما يلي:
(هـ) إشارة السخط أو الكراهية في صفوف القبارصة أو مكان قبرص على أنه يجوز ، قانوناً ، لكل شخص ... (١٤١) أن يشير بحسن نية إلى المسائل ، التي تشير أو ربما أشارت مشاعر الحقد والعداء بين مختلف الطوائف أو طبقات السكان في قبرص بقصد القضاء على أسبابها .

"المادة ٥١ - (١١١) كل شخص يطبع أو ينشر أو يدلي بأي بيان أمام مجموعة من الأشخاص يكون القصد منه ، أو يكون من المحتمل أن (١) يشجع أيًا من سكان قبرص على اللجوء إلى العنف أو (٢) يعزز مشاعر الحقد بين مختلف الطبقات أو الطوائف أو الأشخاص في قبرص ، يرتكب جنحة ويعاقب بالسجن لمدة ١٢ شهراً . ولا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بموجب أحكام هذه المادة ، إذا طبع البيان أو نشره أو أدلى به تحقيقاً لفرض أو أكثر من الأغراض التالية ، التي يقع عبء اثباتها عليه ، وهي ... (د) الإشارة بحسن نية إلى المسائل التي تشير أو قد تشير السخط بين صفوف السكان في قبرص أو مشاعر الحقد والعداء بين مختلف الطوائف أو الطبقات في قبرص بقصد القضاء على أسبابها .

٢ - ويقصد بمصطلح "مجموعة" في حدود هذه المادة كل تجمع يتكون من خمسة أشخاص فأكثر .

٨١ - ومن التطورات التشريعية الأخيرة بمدد الأفعال التي تعتبر بمثابة تحريض على التمييز والعداوة والكراهية والعنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية ، صدور القانون رقم ١١ (ثالثاً) لعام ١٩٩٢ الذي عدل بموجبه قانون (التصديق) على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، لعام ١٩٦٧ (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٧) . وتم تعديل القانون بإضافة مادة انشئ بموجبها عدد من الجرائم المتعلقة بالأفعال التي تعتبر بمثابة تمييز عنصري . وفيما يلي نص هذا القانون:

"المادة ٢ (ألف) من القانون ١١ لعام ١٩٩٢ . جرائم:

"(١) كل شخص يتعمد علنا ، شغويا أو عن طريق الصحافة أو الوثائق الكتابية أو الصور أو أي وسيلة أخرى ، التحريض على القيام بأعمال أو أنشطة من المحتمل أن تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية ، يرتكب جريمة ويعاقب بالحبس لمدة غايتها سنتان ودفع غرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

"(٢) كل شخص يؤسس أو ينضم إلى منظمات تشجع على القيام بالدعاية المنظمة أو أي شكل من أشكال الأنشطة الرامية إلى التمييز العنصري ، يرتكب جريمة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) .

"(٣) كل شخص يعبر علنا ، شغويا أو عن طريق الصحافة أو الوثائق الكتابية أو الصور أو بأي وسيلة أخرى ، عن أفكار تمس بكرامة شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية ، يرتكب جريمة ويعاقب بالحبس لمدة غايتها السنة ودفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

"(٤) كل شخص يعمل ببيع البضائع أو تقديم الخدمات ، يرفض بيع بضاعة أو تقديم خدمة لأحد الأشخاص لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية ، أو يجعل ذلك مشروطا بشروط عنصرية أو عرقية أو دينية ، يرتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة غايتها سنة ، وغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين" .

المادتان ٢١ و ٢٢

- ٨٢ - تطابق هاتان المادتان المادة ٢١ من الدستور التي تنص على أنه:
- "١ - لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي .
- "٢ - لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه . ومع عدم الإخلال بالقيود التي تفرضها الفقرة ٣ من هذه المادة ، لا يجوز إكراه أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية أو على الاستمرار في عضويتها .
- "٣ - لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية مصلحة الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات المكفولة لكل شخص في الدستور ، سواء كان هذا الشخص يشترك في هذا الاجتماع أو عضوا في هذه الجمعية أم لا .
- "٤ - يحظر تكوين أي جمعية يكون هدفها أو أنشطتها مخالفة للنظام الدستوري .

٥" - يجوز أن يفرض القانون قيودا على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الدرك لهذه الحقوق .

٦" - مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون ينظم إنشاء أو دمج المؤسسات والشركات وغيرها من الجمعيات وعضويتها (بما في ذلك حقوق والتزامات أعضائها) ، وإدارتها وتشغيلها وتمفيتها وحلها ، فإن أحكام هذه المادة ترمي أيضا على إنشاء المؤسسات والشركات وغيرها من الجمعيات التي تهدف الربح .

٨٣ - والقوانين ذات الصلة التي تنظم الحقوق المكفولة في هذه المواد هي التالية:

- (أ) القوانين النقابية ؛
- (ب) قانون المؤسسات والجمعيات ؛
- (ج) قانون (تسجيل) النوادي (الفصل ١١٣) ؛
- (د) قوانين الجمعيات التعاونية ؛
- (هـ) قانون الشركات (الفصل ١١٣) ؛
- (و) تحظر المواد من ٧٠ إلى ٧٩ من قانون الجنايات (الفصل ١٥٤) ، التجمعات غير المشروعة وأعمال الشغب وغيرها من الجرائم الجنائية المخلة بالسلم العام .

المادة ٢٣

الفقرة ١

٨٤ - تطابق هذه المادة المادة ١٥ (١) من الدستور التي تنص على أنه "١ - لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والاسرية" .

الفقرتان ٢ و ٣

٨٥ - المادة المطابقة في الدستور هي المادة ٢٣ (١) التي تنص على أنه "١ - يتمتع كل شخص بلغ من الزواج بحرية الزواج وتأسيس أسرة وفقا للقانون الخاص بالزواج والقابل للتطبيق على هذا الشخص بموجب أحكام الدستور" .

٨٦ - وبدأت جمهورية قبرص في تعديل دستورها لأول مرة في عام ١٩٨٩ لا سيما المادة ١١١ التي كان بموجبها تنظيم مسائل الزواج والطلاق مقمورا على القانون الكنسي وكانت المحاكم الكنسية مختصة بهذه المسائل . واتاح تعديل الدستور إصدار قانون محاكم الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠) . وترتب عليه إنشاء محاكم للأحوال الشخصية تحال إليها مسائل العلاقات الأسرية ذات الصلة . (انظر أيضا الفقرة ٢٣) .

المادة ٢٤

٨٧ - بموجب المادة ٤٠ من قانون المحاكم لعام ١٩٦٠ (القانون رقم ١٤ لعام ١٩٦٠) ، تتمتع المحكمة المختمة بسلطة أمر والد الطفل الذي يهمل رعاية ولده ، قبل حل الزواج أو بعده ، بدفع مبلغ من المال لإعالة الطفل وتربيته ، بحيث يعتبر معقولا لكل حالة من الحالات .

٨٨ - وينص قانون الاطفال (الفصل ٢٥٢) على حماية الاطفال المحتاجين الى الرعاية والعناية بهم ، كالايتام والاطفال الذين يتخلى الوالدان عنهم ، وعلى أن يتولى مدير دائرة الرعاية الاجتماعية ، وهي دائرة حكومية ، مسؤولية السلطة الوالدية في الحالات التي تتطلب ذلك . كما يقضي القانون ذاته بأن يدفع والد الطفل الذي يتولى المدير رعايته ، أو تدفع والدته ، مبالغ دورية لتغطية تكاليف هذه الرعاية .

٨٩ - وينص قانون الوصاية على القصر والمبذرين (الفصل ٢٧٧) على تعيين وصي على القصر أو المبذرين أو ممتلكاتهم لما فيه مصلحتهم . وقد ألغى هذا القانون وحل محله قانون عام ١٩٩٠ الخاص بالعلاقات بين الوالدين والاطفال (القانون رقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠) الذي ينص على أحكام مماثلة ولكن محسنة ، (انظر الفقرة ٢٢) . فقد ألغى قسم من القانون المتعلق بإدارة ممتلكات المبذرين . ويضم قانون الاطفال غير الشرعيين أحكاما تنص على الاعتراف بأبوة الاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية إما بزواج الابوين في وقت لاحق أو بموجب أمر صادر عن المحكمة .

٩٠ - وصدقت جمهورية قبرص على الاتفاقية بشأن المركز القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية . وتم التصديق على الاتفاقية بإصدار القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٩ (انظر الفقرتين ٥ و٢٢) . وبعض أحكام هذه الاتفاقية نافذة من تلقاء نفسها طبقا لما انتهت إليه المحكمة في قضية ملاشتو ضد ارمغريس وشخص آخر ، (استئناف مدني رقم ٦٦١٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) . وينص القانون أيضا على أحكام تقضي بأن يدفع الوالد المفترض للطفل المولود خارج نطاق الزوجية مبلغا من المال مقابل رعاية الولد وذلك بموجب أمر يصدر عن المحكمة (أمر تبعية) .

٩١ - ويقضي قانون المواليد والوفيات (الفصل ٢٧٥) بأن يخطر الاب أو الام ، أو الطبيب أو القابلة القانونية في حالة غياب الابوين ، مأمور شرطة الحي بولادة الطفل لتسجيله .

٩٢ - وبموجب قانون التمتع بجنسية جمهورية قبرص ، الصادر عام ١٩٦٧ (القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٦٧) يكتسب جميع الاطفال تلقائيا جنسية الاب عند الولادة .

٩٣ - وتنص قوانين التعليم في قبرص على أن التعليم الابتدائي إلزامي حتى من الثانية عشرة وعلى مجانية التعليم المجاني في الصفوف الثلاثة الأولى من الدراسة الثانوية . وبموجب قانون حديث (صدر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ولكنه لم ينشر بعد) ، رفع من التعليم الإلزامي إلى الخامسة عشرة ، وأصبح التعليم مجانيا في جميع صفوف الدراسة الثانوية .

٩٤ - وصدرت جمهورية قبرص على اتفاقية حقوق الطفل (القانون رقم ٢٤٣ لعام ١٩٩٠) وتتخذ ، حاليا ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٩٥ - وفي عام ١٩٩٢ ، أنشأت قبرص أول جامعة لها (قانون الجامعة القبرصية لعام ١٩٨٩ ، القانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٨٩) . وقد خصت مبالغ كبيرة لدعم التعليم لمواطني الجمهورية . وبفضل نظام المعونات المالية السخية للمتفوقين ، أصبح تعليمهم الجامعي مجانيا تقريبا .

المادة ٢٥

٩٦ - تنص أحكام هذه المادة على الحقوق التي تكفلها أحكام المواد ٣١ و ٦٣ و ٦٤ من دستور قبرص وهي:

(أ) المادة ٣١: "مع عدم الإخلال بأحكام هذا الدستور أو أي قانون انتخابي للجمهورية أو لإدارة الطائفية ذات الصلة المنشأة بموجب هذا القانون فإن لكل شخص ، الحق في التصويت في أي انتخابات تجرى بموجب هذا الدستور أو أي قانون مماثل" ؛
(ب) المادة ٦٣: "١ - مع عدم الإخلال بالفقرة ٢ من هذه المادة ، يتمتع كل مواطن في الجمهورية بلغ الحادية والعشرين ، وتتوافر فيه شروط الإقامة التي يفرضها قانون الانتخابات ، بالحق في تسجيل اسمه في جداول الانتخابات اليونانية أو التركية ، شريطة ألا يسجل أفراد الطائفة اليونانية أسماءهم إلا في جداول الانتخابات اليونانية وأفراد الطائفة التركية في جداول الانتخابات التركية .

"٢ - لا يجوز لأي شخص التسجيل بوصفه ناخبا إذا كان غير مؤهل لهذا التسجيل بموجب القانون الانتخابي" ؛

(ج) المادة ٦٤: "ويحق لأي شخص أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية ، إذا توافرت فيه الشروط التالية وقت الانتخابات:

"(أ) أن يكون مواطنا من مواطني الجمهورية ؛

"(ب) أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين ؛

"(ج) ألا يكون قد أُدين ، عند دخول الدستور حيز التنفيذ أو بعد

ذلك ، بارتكاب جريمة تنطوي على عدم الاستقامة أو الفساد الخلقي أو كان فاقدا

الاهلية بموجب أمر صادر عن محكمة مختمة بسبب جريمة انتخابية .

"(د) لا يكون مصابا بمرض نفسي يجعله يفقد أهليته اللازمة للاضطلاع بدور النائب" .
وينظم قانون الانتخابات في قبرص ممارسة الحقوق الدستورية المذكورة أعلاه .

٩٧ - وكان قانون عام ١٩٦٧ لقطاع الخدمة العامة (القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٦٧) ينظم حق كل مواطن في أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع الآخرين ، فرصة تقلد الوظائف العامة في قبرص ، ولكن ذلك الحق يخضع الآن لقانون عام ١٩٩٠ لقطاع الخدمة العامة (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠) الذي حل محل القانون السابق . (انظر أيضا الفقرة (١٠) .

٩٨ - ولا يحق لأي شخص التسجيل بمفته ناخبا إذا كان فاقد أهلية التسجيل بموجب قانون الانتخابات .

٩٩ - وفي عام ١٩٩١ سُنّت الحكومة قانونا لتعيين أمين مظالم ، مما عزز أيضا نظام حماية حقوق المواطنين المكفولة بموجب هذه المادة من الاتفاقية (انظر الفقرة (٧) .

المادة ٢٦

١٠٠ - وثمة حكم مطابق لهذه المادة في المادة (١)٢٨ من الدستور التي تنص على أن "جميع الأشخاص سواء أمام القانون والإدارة والعدالة وبناءً على ذلك يتمتعون بحقوق متساوي في حماية القانون والإدارة والعدالة لهم ومعاملتها إياهم" .

١٠١ - وفي عام ١٩٩١ سُنّ قانون جديد ينظم المسائل المتعلقة بقطاع الخدمة العامة وتعيين الموظفين العموميين ونقلهم وترقيتهم وتقاعدهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم . ويكفل قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٠ (القانون رقم ١ لعام ١٩٩٠) الحقوق السياسية لموظفي الحكومة . ومع وجود عدد من القيود المعقولة والضرورية من حق موظفي الحكومة التعبير بحرية عن آرائهم السياسية والانضمام إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في الاجتماعات السياسية ولكن ليس من حقهم أن يستخدموا مراكزهم أو نفوذهم الرسمي أو القيام بأي فعل بقصد التأثير على الآراء السياسية للآخرين . وينص القانون على الإجراءات التي يتعين على موظفي الحكومة اتباعها إذا رغبوا في ترشيح أنفسهم للانتخابات الرئاسية أو النيابية .

١٠٢ - ويمنح قانون التعليم لسنة ١٩٦٩ (على النحو المعدل به في عام ١٩٩١) بموجب القانون رقم ٢٥١ لعام ١٩٩١) لموظفي قطاع التعليم نفس الحقوق السياسية التي يمنحها

قانون موظفي الحكومة لسنة ١٩٩٠ للموظفين العموميين . وتخضع حقوق موظفي التعليم في الواقع لنفس القيود المفروضة على حقوق الموظفين العموميين تقريبا (المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٥١ لعام ١٩٩١) . وفيما يتعلق بهذا القانون ، التمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة العليا ، بموجب أحكام المادة ١٤٠ من الدستور ، لتقرير ما إذا كانت الأحكام التقييدية المفروضة على حقوق موظفي قطاع التعليم بموجب القانون مخالفة لبعض مواد الدستور (المواد ٢١-٢ و ٢٨ و ٢٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٥٨ و ٦١ و ١٧٩) . وانتهت المحكمة إلى أن القانون لا يتنافى وأحكام الدستور (المرجع رقم ٣ لعام ١٩٩١ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) .

١٠٣ - كما صدر في عام ١٩٩٠ قانون آخر هو قانون شركات القطاع العام لسنة ١٩٩٠ (والخاص بتقييم حرية تعبير الموظفين العموميين عن آرائهم وحقوقهم السياسية) (القانون رقم ١٥٥ لعام ١٩٩٠) الذي عُدل بالقانون رقم ٢١٠ لعام ١٩٩١ . ويتمتع موظفو الشركات العامة بموجب هذا القانون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها موظفو الحكومة والتعليم .

١٠٤ - وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون قيد النظر حاليا ، ينظم إدارة ممتلكات من يعجزون لأي سبب عقلي أو جسدي ، عن إدارة ممتلكاتهم أو شؤونهم . وستخول المحاكم ، عند صدور هذا القانون ، سلطة تعيين مدراء لشؤون المعوقين أو للتصديق على الأفعال التي تتم بالنيابة عنهم بما في ذلك التصرف الإيمائي للممتلكات ، مما يضمن لهؤلاء الأشخاص المتمتع بحق متساو مع الآخرين في ممارسة حقوقهم على الرغم من عجزهم .

المادة ٢٧

١٠٥ - المواد المطابقة في الدستور هي:

(أ) المادة ١٨ (الخاصة بالدين والتي ذُكرت أعلاه) ؛

(ب) المادة ٢٠ التي تنص على أنه:

"١ - لكل شخص الحق في تلقي الثقافة أو التعليم ، ولكل شخص أو مؤسسة الحق في التعليم ، مع عدم الإخلال بالإجراءات أو الشروط أو القيود التي يفرضها القانون الطائفي ذو الصلة والتي تعتبر ضرورية لحماية مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو مستوى التعليم ونوعيته أو حقوق وحريات الآخرين بما في ذلك حق الوالدين في ضمان التعليم لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية ؛

"٢ - تتعهد رئاستا الشؤون الطائفية اليونانية والتركية بتوفير التعليم الابتدائي المجاني في المدارس الابتدائية التابعة لكل من الطائفيين ؛

"٣ - التعليم الابتدائي إلزامي بالنسبة لجميع المواطنين الذين وصلوا إلى سن المدرسة ، على النحو المنصوص عليه في القانون الطائفي ذي الصلة ،

"٤ - بخلاف التعليم الابتدائي تتعهد رؤساء الشؤون الطائفية اليونانية والتركية بتوفير التعليم ، في الحالات الملائمة والتي تتطلب ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الطائفي ذي الصلة " .

وتنص المادة ٦ من الدستور على أنه "لا يجوز أن يترتب على أي قانون أو قرار صادر عن مجلس النواب أو على أي فعل أو قرار صادر عن أي هيئة أو سلطة أو شخص في الجمهورية ممن يمارسون السلطة التنفيذية أو المهام الإدارية ، أي تمييز ضد أي من الطائفتين أو ضد أي شخص سواء بوصفه شخصا أو عضوا في طائفة معينة .

الخاتمة

١٠٦ - تدرك حكومة قبرص كل الادراك ، ولديها حساسية بالغة لقضية احترام حقوق الإنسان ، وما فتئت تبذل جهودا مكثفة من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تكفل هذه الحقوق . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء أصدر قرارا مؤخرا ، كلف بموجبه المأمور القضائي بإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى اللجان المنشأة بموجب أحكام شتى للاتفاقيات ، وكذلك بإعادة النظر في القانون بمرة منتظمة لضمان اتساقه مع أحكام هذه الاتفاقيات . ويتعين على المأمور القضائي لدى تأديته لمهامه المذكورة أن يعمل بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة العدل والنظام العام ، والنائب العام وأمين المظالم والوزارات المعنية الأخرى .

المرفق .

العوامل أو المعوقات التي تحد من تمتع
الأشخاص الواقعين داخل الولاية القضائية
للدولة بحقوقهم المعترف بها في العهد

- ١ - يؤسف حكومة جمهورية قبرص ان تعلن أنها لا تزال عاجزة عن كفالة تمتع جميع الافراد الموجودين في كل أنحاء إقليم الجمهورية بالحقوق المعترف بها في العهد . وما زالت القوة تستعمل في منعها ، في الواقع ، من تطبيق أحكام العهد على القبارصة اليونانيين والأتراك الذين يعيشون في إقليم جمهورية قبرص ، وهو اقليم ما زال يخضع لاحتلال تركيا العسكري غير المشروع وسيطرتها الفعلية نتيجة للغزو عام ١٩٧٤ .
- ٢ - وما زالت تركيا تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب قبرص ككل منذ غزو تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤ واحتلال نحو ٣٧ في المائة من إقليم جمهورية قبرص .
- ٣ - واعتمد كل من الجمعية العامة ومجلس أمن الأمم المتحدة وكذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، منذ تقرير قبرص الدوري الاول ، قرارات ومقررات عديدة تتضمن أحكاما عن جميع جوانب مشكل قبرص ، بما في ذلك حقوق الإنسان .
- ٤ - وطالبت الجمعية العامة بموجب القرار ١٥/٣٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٢٣١٢ (د-٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة الاجنبية والوجود العسكري الاجنبي من جمهورية قبرص ، ودعت إلى احترام حقوق الإنسان لجميع القبارصة وإلى بدء اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين إلى ديارهم طواعية وفي أمان .
- ٥ - وكان ذلك نفس اتجاه أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي أكد حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعاليتين على كامل إقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت إلى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها على ممارسة الحقوق سالفة الذكر .
- ٦ - وكررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ جميع أحكام القرارات السابقة ، وأدانت بالإضافة إلى ذلك أي عمل يميل إلى تقويض ممارسة

حقوق جمهورية قبرص وشعبها ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الإصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ، واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أماما جوهريا لحل مشكل قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ، وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ، ودعت إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملك ، وإلى بدء اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين إلى ديارهم طواعية وفي أمان .

٧ - وعقب صدور اعلان الاستقلال المزعوم في الجزء المحتل من قبرص ، اعتمد مجلس الأمن بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه في جملة أمور عن أمفه لإعلان الانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص ، واعتبر الإعلان غير ملزم قانونا ، ودعا إلى محبه ، ودعا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال ، ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص .

٨ - وعرضت المسألة مرة أخرى على مجلس الأمن بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ عقب صدور تهديدات جديدة باحتلال القطاع اليوناني من مدينة فاماغوستا وعقب اتخاذ إجراءات انفصالية أخرى . وأدان مجلس الأمن بالقرار ٥٥٠ (١٩٨٤) جميع الإجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والكيان الانفصالي ، وأعلن أن تلك الإجراءات غير شرعية وباطلة ، ودعا إلى محبها فورا ، وكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول بعدم الاعتراف بالدولة المزعومة - أي "الجمهورية التركية لشمال قبرص" التي أنشئت بموجب إجراءات انفصالية ، وطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال . ورأى القرار كذلك أن المحاولات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ودعا إلى نقل هذه المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة .

٩ - واعتمدت الجمعية العامة كذلك عددا من القرارات عن مسألة المفقودين في قبرص . وثمة ما مجموعه ٦١٩ قبرصيا يونانيا شوهد معظمهم أحياء في قبضة الاتسراك بعد توقف العمليات العسكرية بوقت طويل في شهر آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وهم مفقودون منذ ذلك التاريخ وما زال مصيرهم مجهولا . وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن قلقها "إزاء مصير عدد كبير من القبارصة الذين اختفوا نتيجة للنزاع المسلح في قبرص" ، وأكدت من جديد "أن حاجة أمر المفقودين في قبرص إلى الحصول على معلومات عنهم هي حاجة إنسانية أساسية" . وأعربت الجمعية العامة في القرار ١٨١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عن قلقها لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي أعلن إنشاؤها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، لم تتغلب بعد على الصعوبات الإجرائية ولم تحقق تقدما نحو بدء أعمال

التحقيق المنوطة بها ، ودعت الجمعية العامة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان إلى أن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بالتغلب على الصعوبات الإجرائية التي لا تزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص .

١٠ - واعتمدت كذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عددا من القرارات منذ عام ١٩٧٥ بصدد انتهاك حقوق الإنسان في قبرص .

١١ - وبموجب القرار ٤ (د-٢١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، دعت لجنة حقوق الإنسان جميع الاطراف المعنية إلى الالتزام الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وإلى اتخاذ التدابير العاجلة لعودة جميع اللاجئين إلى ديارهم في أمان ، ودعت كذلك إلى تكثيف الجهود المبذولة من أجل تحديد مكان المفقودين ومعرفة مصيرهم .

١٢ - وجدت اللجنة في قرارها ٤ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ طلبها إلى الاطراف المعنية لتتخذ التدابير العاجلة لتيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم طواعية وفي أمان ، ولتسوية جميع الجوانب الأخرى في مشكل اللاجئين ، وحشت جميع الاطراف على الامتناع عن اتخاذ تدابير من طرف واحد انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك التغييرات الحاصلة في التركيبة الديموغرافية لقبرص .

١٣ - وذكرت اللجنة في القرار ١٧ (د-٢٤) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٧٨ بجميع الأحكام السابقة . واعربت اللجنة في القرار ٥٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ عن جزعها إزاء استمرار التغييرات الحاصلة في التركيبة الديموغرافية لقبرص بسبب تدفق أعداد كبيرة من المستوطنين ، فذكرت بندها أنها السابقة من أجل أن تعاد كافة حقوق الإنسان كاملة إلى مكان قبرص ، ولا سيما السكان اللاجئين ، واعتبرت المحاولات الرامية إلى استيطان أي جزء من فاروشا من قبل اشخاص غير سكانها عملا غير شرعي ، ودعت إلى البحث عن كافة الاشخاص المفقودين في قبرص وبيان أسباب فقدانهم دون مزيد من الإبطاء ، ودعت إلى إعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في الملكية .

١٤ - وأخيرا ، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات طالبت ، في قرارها ١٩/١٩٨٧ المعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بإعادة جميع حقوق الإنسان بالكامل إلى كافة مكان قبرص ، بما في ذلك حرية التنقل ، وحرية الإقامة ، والحق في

الملكية ، اعتبارا منها أن سحب جميع القوات المسلحة الأجنبية من جمهورية قبرص سيساهم في إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، وأعربت اللجنة عن عميق قلقها وجزعها لمصير الأشخاص المفقودين ، وأعربت عن قلقها أيضا إزاء سياسة وممارسة توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة في قبرص ، اللتين تمتبران شكلا من أشكال الاستعمار ومحاولة لتغيير الهيكل الديموغرافي لقبرص بطريقة غير مشروعة .

١٥ - وتجاهلت تركيا بالكامل القرارات المذكورة آنفا ، ولم تسحب بعد قواتها المسلحة ، وما زالت تركيا تحتل نحو ٣٧ في المائة من إقليم جمهورية قبرص .

١٦ - وأدى الغزو التركي والاحتلال العسكري لجزء من إقليم قبرص إلى الحرمان الجماعي لشعب قبرص من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية . فالاحتلال في ذاته يشكل إنكارا لجميع هذه الحقوق ، وفي مقدمتها حق تقرير المصير على نحو ما أقر في المادة (١)١ من العهد ، أي حق جميع الشعوب في أن تكون "حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

١٧ - وهدف تركيا ، بالإضافة إلى ذلك هو أن تنشئ بوسائل اصطناعية منطقة مأهولة بالأتراك لتعزيز سياسة تركيا من أجل انفصال الطائفتين جغرافيا ، وانفصال الجزء المحتل وضمه في نهاية الامر إلى تركيا ، وذلك باستمرار الاحتلال التركي وسياسة التطهير العرقي في المنطقة المحتلة في قبرص ، أي استئصال السكان القبارصة اليونانيين الأصليين من تلك المنطقة قسرا ، ورفض السماح لهم بالعودة إلى ديارهم ، وتوطين مستوطنين من تركيا بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية لقبرص وتدمير التراث الثقافي في المناطق المحتلة ، وما إلى ذلك .

١٨ - ويستحيل إطلاقا على حكومة قبرص الوفاء بالتزاماتها بموجب مجموعة من أحكام العهد ، وذلك بسبب الأفعال المذكورة أعلاه التي اقترفتها تركيا والتي يدعمها جيروت آليتها العسكرية المسيطرة بالكامل على المنطقة المحتلة .

١٩ - ونبين أدناه بعض التدابير التي اتخذتها تركيا ، والتي ما زالت تمنع آلاف الأشخاص في قبرص من التمتع بحقوقهم على نحو ما حددها العهد .

الف - تشريد الأشخاص ورفض السماح للمشردين بالعودة إلى ديارهم

٢٠ - ما زالت تركيا تمنع نحو ٢٠٠.٠٠٠ من سكان المناطق المحتلة القبارصة اليونانيين ، الذين طردوا من المناطق في عام ١٩٧٤ وبعبء ، من العودة إلى

ديارهم . كما أجبرت جميع القبارصة اليونانيين المتبقين تقريبا في المنطقة المحتلة (٢٠ ٠٠٠ نسمة في آب/أغسطس ١٩٧٤) على مغادرة ديارهم وعلى اللجوء إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة . وأجبر أكثر من ١٩ ٠٠٠ قبرصي يوناني في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على توقيع "طلبات" وعلى مغادرة المنطقة المحتلة . وتشكل هذه الأفعال إهدارا للحقوق التي تكفلها المادتان ١٢(١٠) و ١٧(١) من العهد .

٢١ - وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت في تقريرها المقدم عن التظلم الثالث الذي قدمته حكومة قبرص ضد حكومة تركيا ، أن تركيا مسؤولة عن تشريد الأشخاص . وخلعت اللجنة على وجه التحديد ، إلى أن تركيا ، برفضها السماح لأكثر من ١٧٠ ٠٠٠ قبرصي يوناني بالعودة إلى ديارهم في شمال قبرص ، تواصل انتهاك المادة ٨ في جميع هذه الحالات" (الجزء الرابع - الاستنتاجات - تقرير اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان عن الطلب رقم ٧٧/٨٠٠٧) . وأكدت اللجنة كذلك "النتائج الواردة في تقريرها عن التظلمين السابقين ، وهي أن القبارصة اليونانيين المشردين في جنوب قبرص يمنعون ماديا من العودة إلى المنطقة الشمالية لأن خط الحدود عبر قبرص خط صده الجيش التركي بإحكام" . (الفقرة ١٣٣ من التقرير المذكور أعلاه) .

باء - القبارصة اليونانيون المحاصرون

٢٢ - أصغر الغزو والاحتلال التركيين عن بقاء نحو ٢٠ ٠٠٠ قبرصي يوناني في قراهم في المنطقة المحتلة عقب الغزو (الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة S/11488) . ولم يظل منهم الآن في القرى سوى بعض المئات (٥٤٤ نسمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الفقرة ٢٥ من الوثيقة S/24917) . وهذه نتيجة استمرار سياسة المضايقة والتمييز العنصري والتخويف والقسر التي ينفذها جيش الاحتلال التركي بغية إجبار القبارصة اليونانيين المحاصرين على التحول إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة . ويعيش هؤلاء الأشخاص المحاصرون في ظروف تقييدية بالغة ، وما زالوا يمانون من انتهاكات صارخة لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما يتناقض مع القانون الإنساني الدولي واتفاق فيينا الثالث المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وهو اتفاق تم التوصل إليه تحت رعاية الأمين العام ويهدف إلى تحسين ظروف معيشة القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة ، وتوفير مرافق التعليم لهم وتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم ، وتوفير الرعاية الطبية لهم على أيدي أطبائهم ومنحهم حرية التنقل في المنطقة المحتلة ، والسماح لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بحرية الانتقال بصورة طبيعية إلى قرى وأماكن إقامة القبارصة اليونانيين في تلك المنطقة للحيولة دون طرد المزيد منهم ، وإيلاء الأولوية

لجمع شمل الأسر بتمكين القبارصة اليونانيين الذين طردوا قسرا من ديارهم في المنطقة المحتلة إلى العودة إليها (الوشيقة S/11789) .

٢٢ - وما زال نظام الاحتلال التركي يطبق سياسة عنصرية ولا إنسانية ضد القبارصة اليونانيين المحاصرين ، بما ينتهك هذا الاتفاق والمبادئ المقبولة دوليا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني انتهاكا صارخا ، بما في ذلك:

(أ) حرمانهم من الأطباء والمرافق التعليمية إذ لا يسمح لأي طبيب قبرصي يوناني بالاستيطان في المنطقة أو بإجراء زيارات منتظمة للأشخاص المحاصرين ولا يسمح بوجود أي مدارس ثانوية ، مما أسفر عن مزيد من حالات الطرد وتشتيت شمل الأسر ، نظرا إلى أن الأطفال يجبرون على متابعة دراساتهم في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة . وتعمل المدرستان الابتدائيتان القبرصيتان اليونانيتان في منطقة كارباس في ظل ظروف بدائية ، بينما تتزايد عرقلة تعليم الأطفال المحاصرين بسبب الرقابة المفروضة على الكتب الدراسية الأساسية (المتصلة بتاريخ قبرص ودينها وجغرافيتها والأدب اليوناني) والتأخيرات التي لا مبرر لها في إمدادات الكتب وسائر المواد التعليمية ،

(ب) تشتيت شمل الأسر . ما زالت أسر عديدة مشتتة نتيجة التقسيم القسري للبلد ولشعبه . وكما سبق أن ذكرنا فإن رفض ملطات الاحتلال التركية السماح بفتح مدارس ثانوية في المنطقة التي يسكنها الأشخاص المحاصرون ، اضطر أطفال القبارصة اليونانيين في المناطق المحاصرة إلى التحول عندما يبلغون الثانية عشرة إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة لمتابعة الدراسة فيها . ولا يسمح نظام الاحتلال التركي لهؤلاء الأطفال بزيارة أبويهم في المناطق المحتلة باستثناء اجازتي عيد ميلاد المسيح وعيد الفصح والاجازة الصيفية . ولا يسمح للفتيان الذين يبلغون السادسة عشرة والفتيات اللاتي يبلغن الثامنة عشرة بالعودة إلى بيوتهم ، ولو لزيارة الوالدين خلال الاجازات . ولا يسمح لأقرباء مكان المناطق المحاصرة الذين يعيشون في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة بزيارتهم في المنطقة المحتلة حتى في حالات الوفاة أو الجنائز . وتشتيت شمل الأسر في ظل هذه السياسات اللاإنسانية من الأساليب الواضحة "للتطهير العرقي" الذي يهدف إلى اجبار القلة المتبقية من القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة على الالتحاق بأقربائهم في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة . وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان خلعت في تقريرها عن التظلم الثالث الذي قدمته حكومة قبرص ضد تركيا إلى "أن تركيا تواصل انتهاك المادة ٨ من الاتفاق في حالات استمرار تشتيت شمل الأسر نتيجة رفض تركيا السماح بعودة أفراد أسر القبارصة اليونانيين إلى أسرهم في الشمال" ،

(ج) القيود المفروضة على التنقل . لا يسمح للقبارصة اليونانيين في المناطق المحاصرة بالتنقل إلا داخل نطاق قراهم وضواحيها المباشرة ، فإذا أرادوا التنقل خارج قراهم ، كان عليهم تقديم "طلب" التماس إذن خاص من "السلطات" .

وما زالت تفرض كذلك القيود الإنسانية على الزيارات المؤقتة التي يرغب القبارصة اليونانيون في المناطق المحاصرة في القيام بها إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة ؛

(د) القيود المفروضة على حرية تنقل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص . فرضت سلطات الاحتلال قيودا صارمة على حرية تنقل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتضطلع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمحاصرين ، وهي قوة كان ينبغي لها بموجب اتفاق فيينا الثالث أن "تتمتع بحرية الوصول إلى قرى وأماكن إقامة القبارصة اليونانيين" في المنطقة المحتلة . وذكر الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/24050) ما يلي: "وبالإضافة إلى ذلك ، تمت في عدد من المناسبات عرقلة القوة من جانب وحدات الشرطة القبرصية التركية بينما كانت تضطلع بمهام إنسانية دعما للقبارصة اليونانيين في الشمال . وقد مُنِع موظفو الشؤون الإنسانية وأفراد الشرطة المدنية التابعة للقوة ، في عدة مناسبات ، من الوصول إلى القبارصة اليونانيين المقيمين في شبه جزيرة كارباس ، وفي ثلاث مناسبات تعرض موظفو القوة للتعطيل وللسب من جانب مسؤولين في الشرطة . ويجب أن تعتمد القوة على التعاون الوطيد من قبل جميع الأطراف وحرية التنقل المستمرة عند الاضطلاع بواجباتها ومسؤولياتها الإنسانية المقررة وأهمية" (الفقرة ٧) . ووصف الأمين العام في تقرير آخر القيود المفروضة على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص على النحو التالي: "أعيد فتح مركز الاتصالات في ليوناريسو في أيار/مايو ١٩٩٠ وإداره موظفو الشرطة المدنية السويدية مع أفراد الفصيلة النمساوية ، وفقا لاتفاق فيينا الثالث المتعلق بالدعم الذي تقدمه قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص إلى القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في شمال الجزيرة . غير أن السلطات القبرصية التركية عارضت وجود موظفي الشرطة المدنية السويدية في كارباس ، وأصرت كذلك على ألا يصاحب أعوانها قوافل تموين المنطقة . واعتقلت الشرطة القبرصية التركية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أحد أفراد الفصيلة النمساوية بعد مغادرته مركز الاتصالات للاستجابة لشكوى قدمتها قبرصية يونانية تعيش في كارباس مفادها أن عدة أعضاء من الشرطة القبرصية التركية اقتحموا بيتها وفتشوه . وتواصل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بذل جهودها للاضطلاع بمسؤولياتها في تلك المنطقة" (الفقرة ٢٨ من الوثيقة S/21981) ؛

(هـ) مخرة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحاصرة . يجبر جميع القبارصة اليونانيين من الذكور الذين يعيشون في المنطقة المحاصرة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة على المشول إلى "مخفر الشرطة" في ريزو كارباسو كل يوم جمعة في الساعة الثالثة بعد الظهر . ويجب عليهم الانتظار في المخفر لمدة تتراوح بين ٤٥ و ٦٠ دقيقة . ويجبرهم "أفراد الشرطة" العاملون على تنظيف "المخفر" والساحة والشوارع الملاصقة للمخفر في تلك الفترة ؛

(و) المضايقة والتخويف والعنف . يتعرض الأشخاص في المناطق المحاصرة لمضايقة مستمرة ، وسجلت حالات عديدة على مر السنوات ارتكبت فيها أفعال عنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحاصرة بما في ذلك الحريق العمد والسرقة والاعتداء والنهب والاعتقال .

جيم - استعمار تركيا للمناطق المحتلة

٢٤ - ان استمرار استعمار تركيا للمنطقة المحتلة من خلال استقدام أعداد كبيرة من المستوطنين من تركيا وتوطينهم في بيوت القبارصة اليونانيين المشردين دليل آخر على أهداف تركيا ، وهي تحويل المنطقة المحتلة إلى منطقة مأهولة بالأتراك بالكامل ، مما يحول دون عودة السكان القبارصة اليونانيين الأصليين إليها . ويُمنح المستوطنون بالإضافة إلى ذلك "الجنسية" القبرصية و"حقوق التصويت" في محاولة لتزييف ارادة الطائفة القبرصية التركية وتوفير الدعم لنظام الاحتلال .

٢٥ - ويقدر أن عدد المستوطنين يتجاوز الآن أكثر من ٨٠ ٠٠٠ نسمة ، وهذه التقديرات مدعومة بتقارير المعارضة القبرصية التركية والتحليل الديموغرافي للبيانات المتاحة . ويعتبر استمرار هجرة القبارصة الأتراك ، بسبب تزايد البطالة وانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جانبا مأساويا آخر من جوانب الحالة الديموغرافية السائدة في المنطقة المحتلة . وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٣٠ ٠٠٠ نسمة هجروا الجزيرة منذ عام ١٩٧٤ . وتبين هذه الأرقام أن المستوطنين يشكلون الآن جزءا رئيسيا من سكان المنطقة المحتلة . ونسبة عدد المستوطنين ، الذي يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ نسمة إلى عدد السكان الذي يبلغ ١٨٠ ٠٠٠ نسمة نسبة كبيرة وكافية للاضطلاع بدور حاسم في النشاط السياسي والاقتصادي الجاري في تلك المناطق ، بينما يخدم في نفس الوقت أهداف سياسة الاستيطان التركية التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) إحداث الخلل في التوازن السكاني في الجزيرة بين الناطقين بالتركية والقبارصة اليونانيين تبريرا لمطالب الجانب التركي الكبيرة والمبالغ فيها من حيث الاستيلاء على الأرض والسلطة السياسية ؛

(ب) الإبقاء على عدد كبير من السكان في الجزء المحتل لتمكين تركيا من تحقيق التوازن في السلطة السياسية وضمان تنفيذ قيادة الطائفة التركية في قبرص لسياسة تركيا وأهدافها ؛

(ج) إقامة عقبة في سبيل تسوية المشكلة القبرصية ؛

(د) توفير قوات احتياطية اضافية مدربة في قبرص لقوات الاحتلال التركية

في قبرص ويبلغ عددها حاليا ٢٥ ٠٠٠ نسمة) ؛

(هـ) تغيير تركيبة السكان الجغرافية بحيث يتجاوز عدد الناطقين بالتركية عدد القبارصة اليونانيين .

٢٦ - وكانت سيامة الاستيطان التركية في قبرص مؤخرا قيد بحث الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ، إذ اعتمد المجلس في تشرين الاول/اكتوبر الماضي توصية على أساس التقرير الذي قدمه السيد ألفونس كوكو مقرر اللجنة المعنية باللاجئين والهجرة والديموغرافيا ، فيما يتعلق باستعمار تركيا للمنطقة المحتلة في قبرص . وكان السيد كوكو قد زار قبرص في عام ١٩٩١ وقدم تقريرا مستفيضا عن التدفقات الكبيرة من المستوطنين القادمين من تركيا إلى المنطقة المحتلة ، ويقول فيه إن تلك السيامة تمثل عقبة في طريق تسوية المشكلة القبرصية . (الوثيقة ٦٥٨٩ المؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا) . واستنادا إلى التقرير الذي قدمه السيد كوكو ، أدانت الجمعية البرلمانية سيامة الاستعمار التركية باعتماد التوصية رقم ١١٨٧ (١٩٩٢) وستعزز توصية الجمعية وستدعم دون شك جهود الحكومة القبرصية الرامية إلى انسحاب جميع المستوطنين الاتراك وإعادة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب قبرص ككل .

٢٧ - وتنفيذا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٠ ، تحاول حكومة قبرص أن تعرض في التقرير الحالي العوامل والصعوبات التي تحد من تنفيذ العهد في قبرص .

- - - - -